

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/25
30 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	تمهيد
٤	١ - ١٠ مقدمة
٧	١١ - ١٩ أولاً - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها
	ثانياً - تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي أخذ بها في التجريد من الملكية
٩	٢٠ - ٣١
١٢	٣٢ - ٨٣ ثالثاً - إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض
	رابعاً - الجهود المبذولة لتسوية قضايا ومشاكل في موضوع أراضي الشعوب الأصلية
٣٠	٨٤ - ١١٣
٤١	١١٤ - ١٣٩ خامساً - الاستنتاجات
٤٤	١٤٠ - ١٥٩ سادساً - التوصيات
	<u>المرفق*</u> : المعايير والمواد القانونية ذات الصلة المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية
٥٥	ومواردها
٦٦	الثبت المرجعي
٧٥	الحالات

* يرد المرفق والحواشي بالانكليزية فقط.

تمهيد

أعدت ورقة العمل النهائية هذه بالاستناد إلى ورقة العمل الأولية (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1) المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاقتراحات والمعلومات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإلى التقريرين المرحليين الأول والثاني عن ورقة العمل الأولية المنقحة (E/CN.4/Sub.2/1998/15 و E/CN.4/Sub.2/1999/18).

وقد سر المقررة الخاصة تلقي الاقتراحات والتعليقات وغير ذلك من البيانات المفيدة التي قدمتها حكومة نيوزيلندا وعدد من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وأدرجتها في التقرير النهائي أو أخذتها بعين الاعتبار لدى إعدادها.

وتوصي المقررة الخاصة وترجو بقوة أن تعمم ورقة العمل النهائية هذه على الحكومات والشعوب الأصلية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، مع التماس تقديم ما يتصل بالموضوع من اقتراحات وتعليقات وبيانات حديثة أخرى. وتوصي أيضا بأن تعرض ورقة العمل النهائية هذه، في ضوء ما قد يصل من ردود متصلة بالموضوع أو مع أي إضافة لازمة أو اقتراح بناء، على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنظر فيها بشكل نهائي في دورتها الثالثة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠١.

مقدمة

١ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما في مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بقرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، فوافقت على تعيين السيدة إيريكيا - إيرين أ. دايس مقرررة خاصة لإعداد ورقة عمل عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية لمواجهة المشاكل المستمرة في هذا الصدد.

٢ - وبناء على هذا المقرر، واستنادا إلى ورقة العمل السابقة التي وضعتها (E/CN.4/Sub.2/1996/40)، أعدت المقرررة الخاصة ورقة عمل أولية (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1) تتناول المشاكل القائمة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية بغية الاسهام في زيادة التفاهم بين الشعوب الأصلية والدول فيما يتعلق بقضايا أراضي هذه الشعوب، وتقدم معلومات وتحليلات يمكن أن تسهم في إيجاد حل عادل لها، وتيسر فهم الأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بالأراضي والواردة في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤، المرفق). ووجه الاهتمام أيضا إلى تحديد وبحث التدابير العملية للتصدي للمشاكل المستمرة المتصلة بالشعوب الأصلية وبأراضيها.

٣ - وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين بقرارها ١٢/١٩٩٧ إلى الأمين العام أن يحيل ورقة العمل الأولية، في أقرب وقت ممكن، إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقات ومقترحات بشأنها؛ ورجت من المقرررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية استنادا إلى التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات ومن الشعوب الأصلية وغيرها وأن تقدمها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين. وفي آذار/مارس ١٩٩٨ التمسست الأمانة من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها تعليقاتها واقتراحاتها.

٤ - ولأسباب قد ترجع إلى ضيق الوقت، لم يرد سوى عدد محدود من الردود والتعليقات، أو غيرها من الرسائل حيث قدمت ردود من أربع دول فقط. وقد وفرت معلومات وتحليلات وانتقادات ممتازة وبالغة الفائدة لورقة العمل الأولية. وبعثت إحدى عشرة منظمة للشعوب الأصلية أو منظمات مرتبطة بها بردود، تضمن بعضها معلومات شاملة ومفيدة. ونظرا لضاآلة عدد الردود المرسله ولتأخر ورودها، لم يتسن إعداد ورقة العمل النهائية استنادا إلى التعليقات والاقتراحات الواردة.

٥ - وقدمت المقرررة الخاصة تقريرا مرحليا عن ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/15) رجت فيه، بوجه خاص، من الدول أن تقدم معلومات وتحليلات تتعلق بمصالح واحتياجات الدول فيما يتصل بموضوع حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، وشجعت الدول والشعوب الأصلية وغيرها على تقديم معلومات إضافية متصلة بورقة العمل. وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/١٩٩٨

من الأمين العام أن يحيل التقرير المرحلي إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها بشأنها، ورجت من المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية بالاستناد إلى التعليقات والمعلومات الواردة. وأحيل التقرير المرحلي طي رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ طلب فيها تقديم التعليقات والبيانات والاقتراحات.

٦- وأحيل التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1999/18)، مشفوعاً بورقة العمل الأولية المنقحة، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وفي القرار ٢١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، رجحت اللجنة الفرعية الأمين العام أن يعمم التقرير المرحلي الثاني في أقرب وقت ممكن على الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها؛ ورجت اللجنة الفرعية المقررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية بالاستناد إلى التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها وأن تعرضها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وعلى اللجنة الفرعية للنظر فيها خلال دورتها الثانية والخمسين.

٧- وسر المقررة الخاصة أن تتلقى من حكومة نيوزيلندا معلومات متصلة بإعداد ورقة العمل النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، وردت رسائل مفيدة من الهيئات التالية:

التحالف الداخلي واتحاد رؤساء قبائل الهنود في كولومبيا البريطانية (كندا)؛

مؤسسة سكان الجبال (الولايات المتحدة)؛

قسم رعي الرنة في موكن (النرويج)؛

وزارة الخارجية الصامية (النرويج)؛

مكتب مستوطنات المعاهدة (نيوزيلندا)؛

Nga Kaiwhakamarama I Nga Ture (Maori Legal Service Inc.) (هيئة الخدمات القانونية الماورية)
(نيوزيلندا)؛

لجنة خدمة الأصدقاء الكندية، لجنة كويكر لشؤون الشعوب الأصلية (كندا)؛

مركز موارد القانون الهندي (الولايات المتحدة).

وتعرب المقررة الخاصة عن خالص تقديرها لجميع الدول ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات واقتراحات متصلة بورقة العمل، استجابة لهذا الطلب، وما سبقه من طلبات للمعلومات.

٨- وقد أوضحت التقارير والبيانات التي قدمتها الشعوب الأصلية من كافة أنحاء العالم أثناء دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمعلومات الواردة أثناء إعداد ورقة العمل أن قضايا الأراضي والموارد، وبوجه خاص، نزع ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها، هي من أهم القضايا وأكثرها إلحاحا. وفي الوقت ذاته، ساور بعض الدول، والمعاهد الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد قلق كبير من أن يترتب على الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية رد جميع الأراضي والموارد التي أخذت من الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى تنوع تاريخ الشعوب الأصلية في العالم أجمع، وتنوع العلاقات والتطورات السياسية المتصلة بها وتباين القضايا القانونية ماضيا وحاضرا، سيلزم استعراض تلك المسائل على أساس كل حالة على حدة من قبل الشعوب الأصلية والدول معا إن أمكن من أجل تسوية قضايا حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض. وترد معالجة هذه المسألة في القسم الثالث أدناه.

٩- ونظرا لضخامة عدد المشاكل والقضايا المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض فليس باستطاعة أي دراسة أو ورقة أن توليها جميعها عناية كاملة خلال الإطار الزمني المتاح لهذه المبادرة. فأي محاولة لمعالجة جميع مسائل الأرض والموارد ستكون بالضرورة سطحية ومطولة. وأفضل نهج، وهو المتبع في هذه الورقة، يقوم على فرز وتنظيم العدد الوافر من المسائل في إطار تحليلي ثم محاولة تعيين أهم المشاكل وأخطرها وأجدرها بالاهتمام في السعي إلى إيجاد وسائل لتخفيف المعاناة والمظالم التي تكابدها الشعوب الأصلية.

١٠- فما هي القيم الجوهرية التي ينبغي أن توجه أحكامنا لدي القيام بهذا العمل؟ أولا، مبادئ حقوق الإنسان النبيلة المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوجه خاص مبادئ المساواة وحق تقرير المصير ومنع التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنا الاسترشاد بالقيم والمصالح الأساسية التي يستند إليها مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ومن بينها، صون ثقافات ومجتمعات الشعوب الأصلية ورفاهها، والقضاء على الفقر والحرمان المنتشرين بين هذه الشعوب، وكذلك المهدفان العظيمان المتمثلان في المساواة أمام القانون والعدالة للشعوب الأصلية وجميع الشعوب. ويبين مرفق ورقة العمل النهائية هذه الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)؛ وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة. كما تسترعي المقررة الخاصة الانتباه إلى الشواغل المعرب عنها في ديباجة قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٨ الذي طلب فيه إلى المقررة الخاصة إعداد ورقة العمل النهائية هذه^(١). وفي هذا الإطار يرجى من أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول، والشعوب الأصلية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المعنيين، قراءة ورقة العمل هذه والنظر فيها والتعليق عليها.

أولا - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

١١ - منذ إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين شددت الشعوب الأصلية، في هذا المحفل، على الطابع الجوهري لعلاقتها بأوطانها. وفعلت ذلك في سياق الحاجة الماسة إلى تفهم مجتمعات السكان غير الأصليين لما لأراضي وأقاليم وموارد مجتمعات الشعوب الأصلية من أهمية روحية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لاستمرار بقاء وحيوية تلك المجتمعات. ولفهم العلاقة الحميمة التي تربط الشعوب الأصلية، بأراضيها، وأقاليمها ومواردها ينبغي الاعتراف بالفروق الثقافية بينها وبين السكان غير الأصليين، وبخاصة في البلدان التي تعيش فيها. وحثت الشعوب الأصلية المجتمع العالمي على إعطاء قيمة إيجابية لهذه العلاقة المتميزة.

١٢ - وكما أوضحت الشعوب الأصلية، ينبغي الإشارة إلى أنه من الصعب فصل مفهوم علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها عن مفهوم اختلافاتها وقيمها الثقافية. فالعلاقة بالأرض وكل الكائنات الحية تحتل مكانا مركزيا في مجتمعات الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يوفر نظام ملكية الأراضي المعروف باسم "كيبات" لدى شعب اللمبو الأصلي في نيبال، أداة تيسر الانتماء إلى مكان وإلى جماعة متميزة وهذه لا تنفصل عن ذلك. ويعرفهما "كيبات" بأكما "القبيلة"^(٢). ويفيد مرجع من المراجع بأن كيبات "منصهر في الثقافة ومعبر عنها وأي تعد على كيبات يعتبر تمديدا لصميم وجود اللمبو بوصفهم جماعة مستقلة داخل المجتمع"^(٣). وقد أعلن البروفيسور روبرت أ. ويليام في سياق المناقشة التي جرت في الفريق العامل عن الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية أن "الشعوب الأصلية تشدد على أن الأسس الروحية والمادية لهوياتها الثقافية تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية"^(٤).

١٣ - ويحاول البروفيسور جيمس ساكبي أندرسون أن يوضح هذه العلاقة المتميزة والإطار المفاهيمي بقوله "السكان الأصليون يرون الأرض وما عليها كحيز إيكولوجي يخلق فينا الوعي وليس كمفهوم إيديولوجي أو كمورد قابل للمعايرة والإبدال... فرؤيتهم تنصب على دنيا أخرى، يغلفها حيز مقدس وهي أساسية بالنسبة لهويتهم وشخصيتهم وإنسانيتهم... إن مفهوم النفس لديهم لا يقف عند أجسادهم بل يمتد في الأرض إلى أقصى مدى تلمسه حواسهم"^(٥). وقد تجلت هذه العلاقة في عناصر ثقافات الشعوب مثل عنصر اللغة. فمثلا، حاول شيخ من الأنويت أن يوضح هذه العلاقة بقوله إن "لغتنا تنطوي على دراية متشابكة عميقة بالمنطقة القطبية الشمالية لا تتجلى في أي لغات أخرى"^(٦).

١٤ - وقد بدأ المجتمع الدولي، لعدد من الأسباب المختلفة، يستجيب للشعوب الأصلية في إطار فلسفة ومنظور عالمي جديدين فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد. ويجري استنباط معايير جديدة تستند، في جانب منها، إلى القيم التي عبرت عنها الشعوب الأصلية والتي تتمشى مع منظور وفلسفة هذه الشعوب حول علاقاتها بالأرض والأقاليم والموارد.

١٥ - إن السياسة والتوجه اللذين تتمسك بهما اللجنة الفرعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فيما يخص علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها تجسدهما استنتاجات المقرر الخاص خوسيه ر. مارتينيس كويو، واقتراحاته وتوصياته الواردة في المجلد الخامس من الدراسة المتعلقة بمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين^(٧). وهذه الاستنتاجات

والمقترحات والتوصيات تعكس عموماً تعبير الشعوب الأصلية عن هذه العلاقة المتميزة. يقول السيد مارتينيس كوبو ما يلي:

"من الأساسي إدراك وتفهم العلاقة الخاصة الروحية العميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها باعتبارها جوهرية لوجودها ذاته، ولكافة معتقداتها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها.

"فالأرض بالنسبة لهذه الشعوب ليست مجرد شيء يمتلك ووسيلة للإنتاج. إذ أن العلاقة الكلية بين الحياة الروحية للشعوب الأصلية والأرض الأم وأراضي هذه الشعوب هي علاقة لها انعكاسات راسخة كثيرة. فأراضيها ليست سلعة يمكن اقتناؤها وإنما هي عنصر مادي يتعين التمتع به بحرية"^(٨).

١٦- ومن الأمثلة على الاعتراف بهذه العلاقة الخاصة، الإشارة بشكل محدد في المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة "ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم، أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية".

١٧- والطبيعة المتميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد أشار إليها أيضاً مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، سواء في الديباجة أو في فقرات المنطوق. وتذكر المادة ٢٥، على الأخص، أن:

"للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والمناطق الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة".

١٨- وأخيراً، فإن الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي صاغته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي هو قيد النظر حالياً في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية يحتوي في ديباجته على الصيغة التالية:

"[إن الدول،]

"إذ تسلّم بالاحترام الذي توليه للبيئة، ثقافات الشعوب الأصلية في الأمريكتين، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والبيئة والأراضي والموارد والأقاليم التي تعيش فيها ومواردها الطبيعية.

... "

"وإذ تسلم بأنه في كثير من ثقافات الشعوب الأصلية، تعد النظم الجماعية التقليدية للإشراف على الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها، بما في ذلك المسطحات المائية والمناطق الساحلية، شرطا ضروريا لبقائها، وتنظيمها الاجتماعي، وتنميتها، ورفاهها الفردي، والجماعي"^(٩).

١٩- وباختصار، فإن كلا من هذه الأمثلة يؤكد عددا من العناصر التي تنفرد بها الشعوب الأصلية وهي: '١' أنه توجد علاقة عميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها؛ '٢' أن هذه العلاقة ذات أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية عديدة؛ '٣' أن البعد الجماعي لهذه العلاقة هام؛ '٤' أن جانب هذه العلاقة المشترك بين الأجيال، أساسي أيضا لهوية الشعوب الأصلية وبقائها وقدرة ثقافتها على الاستمرار. وقد تكون هناك عناصر إضافية ذات صلة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها لم تشملها هذه الأمثلة.

ثانيا - تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي

أخذ بها في التجريد من الملكية

٢٠- إن التدهور التدريجي في مجتمعات الشعوب الأصلية يمكن عزوه إلى عدم الاعتراف بالعلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها وعدم الاعتراف لهذه الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. فالنظام الطبيعي لحياة الشعوب الأصلية قد تعرض وما فتئ يتعرض للتهديد من قبل نظام آخر، نظام لم تعد تملية البيئة الطبيعية أو علاقة الشعوب الأصلية بها. وحالة التدهور والتغير السريعين لمجتمعات الشعوب الأصلية إنما تعزى إلى إنكار ما لهذه الشعوب من حقوق في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٢١- فاستعمار أقاليم الشعوب الأصلية قد أثر على هذه الشعوب بعدة طرق. إذ حدث تدهور ديموغرافي بفعل سوء المعاملة، والاستبعاد، والانتحار، والمعاقبة على المقاومة، والحرب، وسوء التغذية الناجم عن تدمير البيئة الطبيعية أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والأمراض، والإبادة السافرة. ويقول رودولفو ستانفهاغن إن "العدد الكلي لسكان الأمريكتين انخفض بنسبة ٩٥ في المائة في القرن ونصف القرن اللذين أعقبا المواجهة الأولى"^(١٠) إن الإصرار على تنصير الشعوب الأصلية وإخضاعها لـ "سيادة" الملوك الأجانب قد أشاع الفوضى والاضطراب على نطاق واسع على الرغم من بعض المحاولات السابقة لمعاملتها "معاملة ودية". ومع تضائل عدد السكان، أثار النظام الاجتماعي التقليدي نتيجة لمحاولات المبشرين والمواقف الغربية إزاء تقسيم العمل، والتفرقة بين الجنسين وغير ذلك. وتطبيق الممارسة القائمة على إعطاء قيمة نقدية للأشياء وشراء وبيع أشياء كانت تعتبر سابقا غير قابلة للعرض في السوق، بما في ذلك الأرض، ضاعف من وطأة بيئة اقتصادية مناقضة تماما للنظام الاقتصادي التقليدي لمعظم مجتمعات الشعوب الأصلية. فهذه المفاهيم كلها كانت دخيلة على التنظيم الاجتماعي الجماعي للشعوب الأصلية.

٢٢- إن تقارير الوقائع المتعلقة بتزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية ومصادرتها متنوعة وتفصيلية مستفيضة إلى حد يتعذر معه فحصها في ورقة العمل هذه. وهناك الكثير مما يمكن معرفته من الشعوب الأصلية في كافة أنحاء العالم عن الطرق

والنظريات القانونية التي استخدمت لتجريدها من ممتلكاتها. على أن من المهم للغاية أن نبرز الآن وجود توجه تمييز ثقافي أسهمت في بناء الإطار المفاهيمي الذي أقيم لإضفاء الشرعية على الاستعمار وعلى مختلف الأساليب التي استخدمت لزع ملكية الشعوب الأصلية ومصادرة أراضيها وأقاليمها ومواردها. ويمكن الاطمئنان إلى القول إن المواقف والنظريات والسياسات التي وضعت لتبرير انتزاع الأراضي من الشعوب الأصلية كانت ولا تزال مدفوعة إلى حد كبير بالمآرب الاقتصادية للدول^(١١).

٢٣- وكان المنظرون الأوائل الذين تبنوا إطاراً لـ "المذهب الطبيعي" هم أول من عالج المسألة الصعبة المتعلقة بمركز الشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي الحديث، وبوجه خاص الشعوب الأصلية باعتبارها المالكة الشرعية لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وكانت هذه التفسيرات القائمة على "المذهب الطبيعي" مستندة إلى مبدأ وجود سلطة أعلى، وسبب إلهي، ومتأصلة في المبادئ الأخلاقية. وكان من سماتها البارزة مبدأ المساواة بين جميع البشر. وكان لهذا المبدأ مكان هام في بيان تطبيق القانون الطبيعي على "هنود" العالم الجديد. وفي السنوات الأخيرة، استخدمت جماعات معارضة لرفع مظالم الماضي، هذا المبدأ محتجة بأن "المساواة بين الجميع" تعني الإبقاء على الوضع الراهن، أو الأسوأ من ذلك، حرمان الشعوب الأصلية من مركزها الفريد في قوانين ومعاهدات ودساتير كندا والولايات المتحدة^(١٢).

٢٤- وقام أنصار المذهب الطبيعي الأوائل فعلاً، بالدفاع عن الهنود، في مواجهة السلطة الإمبريالية والبابوية فيما يتعلق بمزاعم ملكية الأسبان لأراضي وموارد الهنود واستخدامهم واستغلالهم لها وهي المزاعم القائمة على مبدأي الفتح والاكتشاف. واحتجوا بأن للشعوب الهندية في الواقع حقوقاً في الأراضي. وذهب البعض شوطاً أبعد من ذلك بتناولهم، في سياق قوانين الحرب، حقوق وأهلية الأمم والشعوب الهندية للدخول في علاقات تعاقدية بالرغم من "جهلها بالدين الصحيح". ووفقاً لنظريتهم، إذا كانت الشعوب الهندية في الواقع من البشر ومتساوية معهم، فسيكون لديها "سبب مشروع" لشن الحرب ضد الغزاة. وما لم يكن الفتح مترتباً على حرب عادلة فلا يجوز حرمان الهنود من ملكية أراضيهم أو حرمانهم من وجودهم المستقل، بإرادة منفردة.

٢٥- وهذه الأعراف الخاصة بالمواجهات الأوروبية مع الشعوب الأصلية كانت اللبنة التي أقيم عليها نظام من المبادئ والقواعد الناظمة للمواجهات بين كافة شعوب العالم. واستمر المنظرون اللاحقون طوال السنوات الأولى من القرن التاسع عشر في إدراج الشعوب الأصلية غير الأوروبية ضمن أشخاص ما أصبح يعرف باسم "قانون الأمم"، وفيما بعد، "القانون الدولي".

٢٦- وعلى هذا فإن المنظرين الأوائل قد تناولوا فعلاً مسألة حقوق الشعوب الهندية في إطار القانون الطبيعي، وإن كان ذلك قد تم بدون مشاركتها أو علمها. ومع ذلك، فإن هؤلاء المنظرين كانوا يعتقدون أن القانون الطبيعي قادر على الاستجابة لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية في الأمريكتين. وأياً كانت الحماية التي قدمها قانون الأمم السابق للشعوب الأصلية، فإنها لم تكن كافية لوقف قوى الاستعمار والإمبراطورية في زحفها في كافة أنحاء المعمورة. وقد عدل المنظرون،

في نهاية المطاف، قانون الأمم، ليصبح معبرا عن أوضاع يجري فيها إخضاع الشعوب الأصلية ويضفي بالتالي الشرعية على هذه الأوضاع. ولا يزال القانون الدولي معنيا، في المحل الأول، بحقوق وواجبات الدول الأوروبية والدول "المتحضرة" الشبيهة بها، ومستمدا، أساسا، من القوانين الوضعية الرضائية لتلك الدول.

٢٧- وللأسف، فإن القيم المسيحية الثابتة وغيرها من القيم الدينية أصبحت مترسخة في القانون الطبيعي والقانون الدولي، مقوضة بذلك أية إمكانية لطرح مطالبات الشعوب الأصلية وحقوقها وقيمها ودفعها قدما في السنوات التي أعقبت الغزو. وشاع وصف الشعوب الأصلية، في خطاب القانون الطبيعي بالـ "كافرة" والـ "وثنية". وتكفي المصطلحات وحدها لإظهار المواقف التمييزية والعنصرية. ولئن كان القانون الطبيعي أكثر رحابة من بعض الوجوه، فإن مفهوما بالغ الضيق قد بدأ يبرز عندما عززت الدول المستعمرة مغامراتها في العالم الجديد وفي أماكن أخرى. وبدأت رؤيتها وقيمها في تصنيف الأمم والشعوب الأصلية.

٢٨- وفي معظم الحالات، لم يؤمن المستعمرون "ملكية" أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية إلا بالتسوية والسيطرة العسكرية. فالاستيلاء على أراضي الهنود في الأمريكتين وفي أنحاء أخرى تم بعدة طرق ولكن غالبا، باستخدام القوة العسكرية. وحيث لم يكن من المستطاع شن "حرب عادلة"، كانت تبرم المعاهدات. وفيما يتعلق بأمريكا الشمالية كتب فاين ديولوريا، الابن، يقول:

"كان إبرام المعاهدات وسيلة عملية لكسب موطن قدم في القارة بدون إثارة دعر السكان الأصليين. ومن ثم، فإن إبرام المعاهدات مع الهنود أضفى مسحة من التهذيب والشرعية على علاقات المستوطنين البيض بالهنود، ولم يدفع القبائل إلى عمل تآري فوري. فبدلا من إخضاع الهنود للاسترقاق أو مجرد الاستيلاء على أراضيهم عن طريق استخدام القوة، وهو ما فعلته أسبانيا في نهاية المطاف، فإن التهذيب ساد في أمريكا الشمالية. فأراضي الهنود وحقوقهم في العيش في مناطق معينة كانت تشتري في جلسات رسمية تبرم فيها المعاهدات"^(١٣).

٢٩- وتضاءل ما تبقى من الأراضي بفعل عمليات الطرد باستخدام القوة أو الإكراه، أو إعادة التوطين أو تقسيم الأراضي. وأجبرت جماعات كثيرة من الشعوب الأصلية على العيش في المحتجزات. وكان لفصل الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها وعدم اعتراف الدول بالأهمية الاجتماعية والثقافية والروحية والاقتصادية للأرض لدى الشعوب الأصلية آثار قصيرة الأجل وطويلة الأجل على جماعات الشعوب الأصلية.

٣٠- إن نظريات التجريد من الملكية التي ظهرت في التطور اللاحق للقانون الدولي الحديث، وبخاصة الأرض المباحة (terra nullius) و"الاكتشاف"، كانت لها جميعا آثار سلبية معروفة على الشعوب الأصلية. ويذهب مبدأ الأرض المباحة، كما طبق على الشعوب الأصلية، إلى أن أراضي الشعوب الأصلية هي أراض شاغرة من الناحية القانونية إلى أن يأتي وجود مستعمر ولذا يمكن أن تصبح ملكا للقوة المستعمرة عن طريق الاحتلال الفعلي^(١٤). وعلى وجه التحديد، منح مبدأ "الاكتشاف" للدولة المكتشفة لأراض كانت تجهل وجودها، في القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، حق

ملكية ناقص يكتمل بالاحتلال الفعلي في غضون فترة زمنية معقولة^(١٥). ويعطي المبدأ، على نحو ما طبقته الدول بسند محدود أو بلا سند من القانون الدولي، القوة "المكتشفة" المستعمرة حقا مطلقا في أراضي الشعوب الأصلية، رهنا فقط باستخدام الشعوب الأصلية وشغلها لها، وهو ما يشار إليه أحيانا بتعبير حق السكان الأصليين^(١٦). ولم يدرك المجتمع الدولي إلا مؤخرا أن هذه المبادئ عنصرية وغير مشروعة. فمثلا، بينما أسست المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمها الصادر في قضية غرينلاند الشرقية لعام ١٩٣٣^(١٧) على الإطار والمواقف نفسها، قضت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ الأرض المباحة قد طبق خطأ وبشكل غير صحيح على الشعوب القبلية في الصحراء الغربية^(١٨).

٣١- وناقشت المحكمة العليا في أستراليا في حكمها الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية مابو ضد كويتزلند الآثار القانونية وغيرها من الآثار المترتبة على نظرية الأرض المباحة. وشجبت المحكمة هذه النظرية وخلصت إلى أن هذه "النظرية الجائرة والتمييزية ... لم يعد ممكنا قبولها". وأدى هذا الحكم إلى وضع قانون حق الملكية الخاص بالسكان الأصليين الذي اعتمدته حكومة أستراليا في عام ١٩٩٣ والذي حدد إطارا وآلية أمكن بفضلهما للشعوب الأصلية في أستراليا تأمين حقوقها في الأرض. بيد أن الشعوب الأصلية الأسترالية أبلغت الفريق العامل بأنها تواجه مصاعب حمة فيما يتعلق بهذا القانون وبأنها تعتبر أن سلطة الدولة المؤكدة، التي يسلم بها حكم قضية مابو، في القضاء على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض مسألة تنطوي على حكم ولا أساس لها من الصحة^(١٩). ومعرفة إلى أي حد يمكن لحكومة أستراليا أن تواصل القضاء على حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأرض من خلال التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد حق الشعوب الأصلية في الملكية مسألة يجري بشأنها نقاش متواصل. وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ قرارا مفاده أن الأحكام التي تضمنتها تعديلات قانون سند ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٨ تسقط أو تعيق ممارسة السكان الأصليين لحق ملكيتهم ومصالحهم وتنطوي على تمييز ضد حاملها هذه السندات (A/54/18، الفقرة ٢١ المقرر ٢ (٥٤)). وترد مناقشة هذه الحالة بإفادته في الفقرات ٤٦ و ٦٤ و ٨٩ أدناه. وهذا يوضح أن نزعة التركيز على الذات الأوروبية والأفكار التمييزية لا تزال واضحة في النظرية والتطبيق القانونيين وأن تلك المواقف التي تتبناها التشريعات وأحكام المحاكم الوطنية قد توقع الشعوب الأصلية في شرك خطاب قانوني لا يتبنى قيمها الثقافية أو معتقداتها أو مؤسساتها أو وجهات نظرها المتميزة^(٢٠).

ثالثا - إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق

بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض

٣٢- إن المشاكل الرئيسية التي سيجري تفصيلها في ورقة العمل هذه كثيرة ومتنوعة، وهذه المشاكل يمكن تنظيمها في إطار تحليلي يساعد على توضيحها وعلى تعيين الحلول الممكنة لها. وفيما يلي هذا الإطار التحليلي:

ألف - عدم اعتراف الدول بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها

٣٣- تنقسم هذه المشكلة، وهي أهم المشاكل وأوسعها انتشاراً، إلى جزأين: عدم اعتراف الدول بانتفاع الشعوب الأصلية بالأرض وشغلهم وملكيتهما لها، وعدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب، وأهلية قانونية مناسبة، وحقوق قانونية أخرى فيما يتصل بملكية الشعوب الأصلية للأرض.

١ - عدم الاعتراف بانتفاع السكان الأصليين بالأرض وشغلهم وملكيتهما لها

٣٤- إن البلدان في أنحاء كثيرة من العالم تجهل أو تتجاهل أن مجتمعات الشعوب الأصلية أو قبائلها أو أممها تشغل مساحات من الأراضي والبحار وتنتفع بها، وأنها ما برحت تفعل ذلك في حالات كثيرة منذ عصور سحيقة. وتقع هذه المساحات عادة بعيداً عن العواصم وغيرها من المناطق الحضرية، كما أن البلدان تنظر، عادة، إلى هذه الأراضي والموارد باعتبارها أراضي عامة أو حكومية. ومع أن الشعب الأصلي المعني يعتبر نفسه، لسبب وجيه، مالكا للأراضي والموارد التي يشغلها وينتفع بها، فإن البلد ذاته يتصرف في هذه الأراضي والموارد، كما لو كان الشعب الأصلي لا وجود له عليها^(٢١). وتتفاقم هذه النزاعات الحكومية في دول اتحادية مثل كندا والولايات المتحدة، حيث تمارس حكومات الولايات/المقاطعات، بل الحكومات المحلية أحياناً، هذه الأعمال، بتنسيق أو بدون تنسيق مع الحكومة المركزية أو الوطنية، أو بشكل مستقل كجزء من سياستها الخاصة^(٢٢).

٣٥- وهناك أمثلة كثيرة على تصرف الدولة بصورة منفردة على نحو ما سبق وصفه فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية التقليدية. ففي بليز، قامت الحكومة مؤخراً بمنح ١٧ امتيازاً لقطع الأخشاب لشركات أجنبية لقطع الأخشاب في غابات كان شعب المايا يعيش فيها دائماً ويعتمد عليها في بقاءه. ويواجه السكان أو البوشمان في بلدان أفريقية معينة، في جملة ما يواجهونه من مشاكل متعلقة بالأرض، مصاعب جمة بسبب عدم وجود التشريع الوطني الذي يصون انتفاعهم بالأرض وحياتهم لها^(٢٣). وتشير منظماتان إلى أن صامبي النرويج يكافحون ضد عدد من الإجراءات الحكومية التي تهدد ما تبقى من أراضيهم ومواردهم، بما في ذلك نقل ملكية نسبة كبيرة من الأرض في فينمارك إلى شركة تابعة للدولة وتسعى إلى الريح، وما يعتزم القيام به من توسيع وضمين ميدانين للتدريب العسكري^(٢٤). وفي بابوا غينيا الجديدة (أريان الغربية) شجعت الحكومة الأندونيسية الارتحال إلى أراض كانت الشعوب الأصلية تعيش فيها واستيطان تلك الأراضي^(٢٥). وفي بعض البلدان، تسببت هذه العملية، وفقاً للتقارير، في تشريد الشعوب الأصلية على نطاق واسع، وأجبرت عملياً عدداً كبيراً منهم على العيش في بلدان أخرى. وكما يفيد مصدر موثوق به "إن الشعوب الأصلية في الفلبين تستقطن أراضيها" لأن الدولة الفلبينية تدعي امتلاكها لنحو ٦٢ في المائة من إقليم البلد^(٢٦). وهناك أوضاع مماثلة جرى التبليغ عنها في كل من إندونيسيا وتايلند والهند ويقال إن معظم البلدان الأفريقية تطالب بجميع الأراضي الحراجية^(٢٧). وفي نيكاراغوا، خططت الحكومة لإنشاء محمية بيئية أو متريها بيئياً، غاضة الطرف كلياً عن السكان الأصليين الذين يعيشون في تلك

الأرض. وقد تبين من دراسة مارتينيس كوبو أن بلدانا كثيرة تعيش فيها أعداد كبيرة من السكان الأصليين نفت وجود هذه الشعوب لديها. ورغم تحسن هذا الوضع فيبدو أن المشكلة لا تزال قائمة.

٢- عدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب وأهلية قانونية مناسبة وحقوق قانونية أخرى

٣٦- ترتبط هذه المشكلة ارتباطا وثيقا بالمشكلة التي نوقشت آنفا. ومع أن الدول تعلم بوجود مجتمعات الشعوب الأصلية أو أممها أو مجموعاتها وبأنها تستخدم وتشغل وحدها منطقة معينة، فإن بعض الدول لا تعترف بأن للشعوب الأصلية المعنية تملكها قانونيا أو حقوقا قانونية فيما يتعلق بالأراضي أو الموارد. وفي بعض الحالات، ينظر إلى الشعوب الأصلية على أنها تستخدم الأراضي العامة أو الوطنية بموافقة على مريض من الحكومة.

٣٧- ومفهوم حق الشعوب الأصلية في الملكية وعلاقة هذا المفهوم القانوني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أمران لهما درجة كبيرة من الأهمية. وفي بلدان كثيرة، منها بوجه خاص بلدان الكومنولث البريطاني، وغيرها، ينشئ الانتفاع بالأرض وحيازتها بصورة حصرية منذ عهد سحيق حق الملكية للشعب الأصلي. وهو حق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع ما عدا الجهة صاحبة السيادة أي حكومة الدولة^(٢٨). وحيثما يعترف بحق الشعوب الأصلية في الملكية، يكون لهذه الشعوب على الأقل، بعض الحق القانوني الممكن الاعتداد به في النظام القانوني المحلي. بيد أن حق الملكية غالبا ما يتعرض للإبطال نتيجة لممارسة النفوذ الحكومي على نحو غير مشروع على النقيض من الحماية القانونية والحقوق التي تمنح، في معظم البلدان، حماية لأراضي وممتلكات المواطنين وغير المنحدرين من الشعوب الأصلية. (يناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ أدناه). ولعل هذه الحقيقة وحدها هي السبب في الأغلبية الساحقة من مشاكل حقوق الإنسان التي تمس الشعوب الأصلية.

٣٨- ويتسم حق الشعوب الأصلية في الملكية، في الكثير من البلدان التي تقر به فعلا، بمحدودية أكبر في طابعه القانوني والحقوق التي ترتبط به ومحدودية أكبر أيضا في الحماية القانونية التي تمنح لذلك الحق مقارنة بحقوق أخرى في ملكية الأراضي. وعلى سبيل المثال، نظرت المحكمة العليا لكندا، باستفاضة في مسألة الحق الأصيل في الملكية في قضية ديلاغاموك ضد الملكة التي أصدرت فيها حكمها المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ورأت المحكمة أن الحق الأصيل معترف به ومؤكّد في قانون الدستور لعام ١٩٨٢. وقضت المحكمة بأنه حق في الأرض، ومصلحة في الملكية، وحق جماعي، وأنه فريد في نوعه. ويوضح رئيس المحكمة أن الحق الأصيل في ملكية الأرض في كندا حق منفصل وهو أدنى مرتبة مقارنة بالحق البسيط العادي. فالحق الأصيل يوصف بأنه "عبء" على حق التاج. وهو حق لا يمكن إسناده إلا إلى التاج. وهو لا يعدو أن يكون حقا في استخدام الأرض وشغلها وهناك قيد مهم تضعه المحكمة العليا على استخدام الأرض. فالأرض لا يمكن أن تستخدم على النحو الذي يتنافى والطابع المتمثل في تعلق أصحاب الدعوى بتلك الأراضي. وعلى سبيل المثال، فالأراضي التي تستخدم لأغراض الصيد لا يمكن أن

تستخدم على النحو الذي يقضي على قيمتها بوصفها أراض للصيد. وتتم المطالبة بتعويض منصف في حالات التعدي على حق الشعوب الأصلية في الملكية ولكن لم تحدد مبادئ واضحة للتعويض في الحكم الصادر^(٢٩).

٣٩- وفي بعض البلدان، لا تتوافر لمجتمعات الشعوب الأصلية، الأهلية القانونية لامتلاك الأرض، أو لا تتوافر لها أهلية امتلاك الأرض بشكل جماعي. وحيث لا يعترف للشعوب الأصلية أو للمجموعة الأصلية بمركز أو وجود قانوني، فإنه لا يمكنها الاحتجاج بملكيتها للأرض أو الموارد ولا اتخاذ إجراء قانوني لحماية مصالحها في تلك الملكية. والكثير من البلدان التي كانت منذ جيل مضى تحرم الشعوب الأصلية من هذه الأهلية القانونية، قد أجرت الآن إصلاحات إيجابية غير أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسة لهذه المشكلة.

باء - القوانين والسياسات التمييزية التي تمس الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها

٤٠- في البلدان التي سنت مجموعة من القوانين الوضعية ومجموعة من السوابق القانونية المتعلقة بالشعوب الأصلية - وعدد هذه البلدان أخذ في التزايد- تنشأ أهم المشاكل، فيما يبدو، نتيجة لاستمرار القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها^(٣٠). إن مفهوم منح حق ملكية خاص للجماعة الأصلية، حسبما نوقش آنفاً، تمييزي في حد ذاته لأنه لا يوفر للملكية الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها سوى مركز قانوني منقوص وهش ومدن^(٣١). وهذه القوانين والنظريات القانونية التمييزية تستحق اهتماماً خاصاً، لأنه يبدو أنها واسعة الانتشار، وأنها تنتهك المعايير الدولية الحالية لحقوق الإنسان، كما يبدو أنها قابلة للتصويب نسبياً.

١- قوانين تتعلق بإسقاط حقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها^(٣٢)

٤١- إن جميع البلدان التي تعيش فيها الشعوب الأصلية تؤكد كلها تقريباً سلطتها في "إسقاط" حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي وحقوقها الأخرى فيها داخل حدود تلك البلدان، بدون الحصول على موافقة من تلك الشعوب. ومفهوم "الإسقاط" يشمل الشراء والبيع الطوعيين لحجج الملكية، لكن الأعم هو استخدام لفظة "إسقاط". بمعنى الاستيلاء السافر أو المصادرة، وذلك في أغلب الأحيان بدون تعويض عادل. ومصطلح الإسقاط، شأنه شأن مفهوم حجة الملكية الخاصة للسكان الأصليين قد برز استعماله بصورة ملحوظة أثناء الفترة الاستعمارية^(٣٣).

٤٢- إن مشكلة الإسقاط متصلة بمفهوم حجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية. والعيب الرئيسي فيما يسمى بحجة الملكية المسندة للشعوب الأصلية يتمثل في أنها بحكم تعريفها حجة يمكن سحبها متى شاءت ذلك الجهة صاحبة السيادة، أي الحكومة الاستعمارية، أو، في الوقت الحاضر، الدولة. وإن ممارسة الإسقاط القسري لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، هي من بقايا الفترة الاستعمارية شأنها في ذلك شأن حجة الملكية الخاصة للجماعة

الأصلية. وفي العصر الحديث، يبدو أن ممارسة الإسقاط القسري لحجج ملكية الأراضي بدون دفع تعويض لا تطبق إلا على الشعوب الأصلية. ولذا فإن أقل ما يقال عنها في هذا الصدد إنها تمييزية وغير عادلة، وتستحق الدراسة الدقيقة.

٤٣ - وتقدم قضية هنود تي - هيت - تون ضد الولايات المتحدة^(٣٤) نموذجا واضحا إلى حد كبير لمشكلة الإسقاط. ففي هذه القضية، قررت المحكمة العليا أن الولايات المتحدة يمكنها (باستثناءات محدودة) أن تستولي على أرض أو ملك لقبيلة هندية أو تصادرها، دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، ودون دفع تعويض عادل على الرغم من أن دستور الولايات المتحدة ينص صراحة على أن الحكومة لا يجوز لها الاستيلاء على أي ممتلكات، بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون تقديم تعويض عادل. ورأت المحكمة العليا أن الملكية التي تستند إلى حجة ملكية خاصة بالشعوب الأصلية، وهو حال معظم أراضي الهنود، لا تتمتع بالحماية الدستورية الممنوحة لسائر الممتلكات. ويمكن تبين الطبيعة العنصرية التمييزية لقضية تي - هيت - تون من رأي المحكمة الذي نورد فيما يلي مقتطفا منه:

" لم يصدر على الإطلاق في أي قضية نظرت فيها هذه المحكمة حكم بأن سحب الكونغرس لحقوق الهنود في التملك والانتفاع يقتضي تقديم تعويض. إن الشعب الأمريكي يتعاطف مع سليلي الهنود الذين حرموا من مواطنهم والمناطق التي يصطادون فيها بفعل زحف الحضارة. وقد سعى الشعب الأمريكي إلى جعل الهنود يشاركون في مزايا مجتمعنا كمواطنين في هذه الأمة. ووضع عن طيب خاطر ترتيبات سخية لإتاحة الفرصة للقبائل لنيل تعويض عن المظالم وذلك على سبيل الإنعام من جانبه وليس بمقتضى مسؤولية قانونية".

" وكل تلميذ من تلاميذ المدارس الأمريكية يعلم أن القبائل المهمجة في هذه القارة قد حرمت من مراعي أسلافها بالقوة، وأنه حتى عندما تخلى الهنود عن ملايين الأفدنة بموجب معاهدات عقدت لقاء بطاطين وأغذية وحلي صغيرة رخيصة لم يكن ذلك بيعا، وإنما كانت إرادة الفاتحين هي التي حرمتهم من أرضهم".

٤٤ - إن المبدأ القانوني الذي أوجدته هذه القضية لا يزال هو القانون الذي يحكم هذه المسألة في الولايات المتحدة اليوم^(٣٥). واتسام هذا الحكم بطابع التمييز العنصري لم يحل دون استخدام هذا المبدأ بحرية من قبل المحاكم وفي التشريع من قبل كونغرس الولايات المتحدة، حتى في السنوات الأخيرة. والواقع أن الكونغرس استند إلى هذا المبدأ في عام ١٩٧١ عندما أسقط جميع الحقوق والمطالبات المتعلقة بالأراضي للأمم والقبائل الأصلية كلها تقريبا، ويبلغ عددها ٢٢٦ أمة وقبيلة في ألاسكا وذلك باعتماده قانون تسوية مطالبات أهل ألاسكا الأصليين. ونص القانون على تحويل الأراضي إلى شركات تتوخى الربح يجب أن تنشئها الشعوب الأصلية، وعلى دفع مبلغ من المال لكل شركة منها - وهو مبلغ يقل بكثير عن قيمة الأرض. أما القبائل الأصلية في ألاسكا فلم يدفع لها في حد ذاتها أي مبلغ. أما الأراضي المتبقية من المساحات التي كانت تخص القبائل أو كانت تطالب بها، فقد سلمت إلى ولاية

اللاسكا والولايات المتحدة. ولم توافق القبائل الأصلية في ألاسكا أبدا على هذا التشريع. وبسبب المفاهيم المتعلقة بحجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية وإمكان إسقاطها، وبسبب المبادئ القانونية التمييزية المتصلة بذلك (والتي تتناول بمزيد من البحث أدناه)، أصبح مفهوما أن أراضي هذه الشعوب الأصلية يمكن الاستيلاء عليها بشكل سافر، بدون دفع أي مقابل أو تعويض عادل^(٣٦).

٤٥ - وأفاد ممثلو الشعوب الأصلية والخبراء في شؤونها بأن بلدانا كثيرة أخرى لديها قوانين وسياسات مماثلة لقوانين وسياسات الولايات المتحدة في هذا المضمار. فكندا، مثلا، قد أرست هذا المبدأ في عام ١٨٨٨^(٣٧)، ولكن المادة ٣٥(١) من قانون الدستور الصادر في عام ١٩٨٢ تسلم بحقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة عن معاهدات وتؤكدها. وبحكم قانون الدستور الصادر في ١٩٨٢، لم تعد المحاكم في كندا تسلم بسلطة الحكومة في "إسقاط" حقوق الشعوب الأصلية. وبدلا من ذلك قررت المحاكم أن حقوق الشعوب الأصلية بما فيها حقها في الأراضي، ليست مطلقة بل يمكن أن "تطغى عليها" الحكومة الاتحادية أو حكومة المقاطعة عندما يكون التعدي "مبررا" بحكم حاجات المجتمع الأوسع. وفي حالة حديثة العهد كتب، لأمر، رئيس المحكمة العليا في كندا، ما يلي: "أرى أن تنمية الزراعة والحراثة والتعدين وتوليد الطاقة الكهربائية والتنمية الاقتصادية العامة للمناطق الواقعة في الجزء الداخلي من كولومبيا البريطانية وحماية البيئة أو الأنواع المهددة بالانقراض وبناء المرافق الأساسية واستيطان السكان الأجانب من أجل تحقيق تلك الغايات هي من الأهداف المتمشية مع هذا الغرض ويمكن، من حيث المبدأ، أن تبرر التعدي على حقوق الشعوب الأصلية في الملكية" (ديلغاموك ضد الملكة، الفقرة ١٦٥، فتوى رئيس المحكمة، حكم لم ينشر، مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). ولم يتضح بعد ما إذا كان هذا الشرط الجديد لـ "التبرير" سيوفر في الواقع مزيدا من الحماية لحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأرض مقارنة بالقانون السابق. وكما ذكر أعلاه، لم يتأكد بعد ما إذا كان القانون يوفر لحقوق الشعوب الأصلية في الملكية مستوى مساويا ولا تمييزيا من الحماية القانونية مقارنة بحقوق الآخرين في الملكية.

٤٦ - وكما يتبين من المناقشة الآتية، قضت المحكمة العليا في استراليا في قضية مامبو ضد كويتزلند بأن مبدأ الأرض المباحة لا يجوز تطبيقه لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها المتعلقة بالأرض ولكنها أكدت مع ذلك سلطة الدولة في إسقاط حجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية^(٣٨). ورأت المحكمة أن حق الشعوب الأصلية في الملكية يجوز إسقاطه ولكن من خلال التشريع فحسب عن طريق نقل ملكية الأرض إلى التاج أو عن طريق استيلاء التاج على الأرض بطريقة لا تتوافق واستمرارية حق الشعوب الأصلية في الملكية. والقانون المعدل لحق الشعوب الأصلية في الملكية الذي سن في عام ١٩٩٨ نص على عدد من الوسائل الممكن استخدامها لإسقاط حق الشعوب الأصلية في الملكية. وقد تم الاعتراض على هذا القانون بوصفه تمييزيا من جوانب عديدة هي: أن التعديلات تفضل حقوق أصحاب الملكية من غير السكان الأصليين على حقوق الشعوب الأصلية الحائزة لحق الملكية، وهذه التعديلات لا توفر لأصحاب حق الملكية من السكان الأصليين الحماية التي تمنح لغيرهم من ملاك الأراضي، وهي تفسح المجال

لقيام الحكومات باتخاذ إجراءات تمييزية، وتضع حواجز في وجه حماية حق الشعوب الأصلية في الملكية والاعتراف به، ولا توفر المعاملة المختلفة المناسبة للجوانب التي تنفرد بها ثقافة الشعوب الأصلية^(٣٩). وقد رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أحكام هذا القانون تتسم بالتمييز:

"٧- تلاحظ اللجنة، بوجه خاص، أربعة أحكام محددة تميز ضد أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين بمقتضى القانون المعدل حديثاً. وهذه الأحكام هي: أحكام "الإقرار" المتضمنة في القانون؛ وتأكيد الأحكام المتعلقة بإسقاط حقوق الملكية؛ والأحكام المتعلقة بالارتقاء بمستوى الإنتاج الأولي؛ والقيود المتعلقة بحق السكان الأصليين الحائزين لسندات ملكية في التفاوض على نواحي استخدام الأرض من جانب غير الشعوب الأصلية^(٤٠).

ورأت اللجنة أن القانون المعدل لا يمكن أن يعتبر إجراء خاصاً بالمعنى المتوخى في المادتين ١-٤ و ٢-٢ من الاتفاقية وأعربت عن قلقها إزاء امتثال استراليا للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

٢- السلطة المطلقة

٤٧- هناك نظرية قانونية تمييزية أخرى يبدو أنها واسعة الانتشار، وهي النظرية القائلة بأن الدول تتمتع فعلاً بسلطة غير محدودة في أراضي الشعوب الأصلية أو تنظيم استخدامها دون اعتبار للحدود الدستورية على السلطة الحكومية والواجب تطبيقها في حالات أخرى. ويعرف هذا في الولايات المتحدة بأنه "مبدأ السلطة المطلقة"، وهو يذهب إلى أن لكونغرس الولايات المتحدة أن يمارس سلطة تكاد تكون غير محدودة على الأمم والقبائل الأصلية وممتلكاتها. وليست هناك أي مجموعات سكانية أخرى تفرض عليها مثل هذه السلطة الحكومية غير المحدودة والتي تفتح الباب للتعسف.

٣- إلغاء المعاهدات والحقوق المتعلقة بالأرض

٤٨- هناك مثل آخر على النظريات القانونية التمييزية وهو القانون الخاص بالمعاهدات التي أبرمت مع الشعوب الأصلية. فقد استخدمت المعاهدات لأغراض عديدة من بينها أن تكون بمثابة آليات للحصول على تنازلات عن أراضي الأمم الأصلية وظاهرياً لضمان حقوق الأمة الأصلية فيما يتبقى لها من أراض. وتنشأ مشكلة التمييز عندما تقوم الدولة فيما بعد بإلغاء المعاهدة أو حرقها. وفي الحالة النمطية، لا يتوفر للأمة أو القبيلة الأصلية المتضررة سبيل للانتصاف القانوني في مواجهة الدولة سواء في إطار القانون المحلي أو القانون الدولي. وهذا الحرمان من جميع سبل الانتصاف في القانون الدولي لا يتسق مع استخدام المعاهدات كآلية قانونية ولا مع وضع الشعوب الأصلية كشعوب يطبق عليها القانون الدولي. ومن ثم، تبدو الشعوب الأصلية في وضع فريد من حيث حرمانها من سبل الإنصاف القانونية عند انتهاك حقوقها حينما تلغي الدولة أو تنتهك معاهدة بينها وبين أمة أصلية أو قبيلة أصلية

أو شعوب أصلية. وترى بعض الدول ومنها نيوزيلندا والولايات المتحدة في المعاهدات صكوكا للقانون المحلي والقانون الدولي أيضا وهي لا تعتقد، تبعا لذلك، أن الانتصاف بموجب القانون الدولي أمر مناسب بالضرورة. وتظل المسألة، في حالات كهذه، هي ما إذا كان هناك سبيل عادل للإنتصاف في حالة خرق المعاهدة أو إغائها، وما إذا كانت آلية المعاهدات تستخدم في القانون المحلي بشكل غير تمييزي.

جيم - عدم تعيين الحدود

٤٩- من حيث تواتر ونطاق الشكاوى، تعتبر أكبر مشكلة منفردة اليوم بالنسبة للشعوب الأصلية هي مشكلة عدم قيام الدول بتعيين حدود أراضي هذه الشعوب^(٤١). والمقصود بتعيين حدود الأراضي هو العملية الرسمية لتحديد المواقع والحدود الفعلية لأراضي أو أقاليم الشعوب الأصلية، ووضع علامات مادية تبين هذه الحدود على الأرض، فالاعتراف المجرد أو القانوني البحت بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها قد يكون عديم المعنى من الناحية العملية ما لم تحدد الخصائص الطبيعية للملكية وتوضع علامات عليها.

٥٠- بعض الدول، مثل البرازيل، لديها قوانين صارمة وإيجابية جدا تقتضي تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية. على أنه ليس ثمة في بقية البلدان، بل في معظمها على الأرجح، أي قوانين من هذا القبيل. وفي الدول التي أصدرت قوانين تقتضي تعيين الحدود، فإن تنفيذ وإعمال تلك القوانين كان ضعيفا أو معدوما. وحيثما تنعدم هذه القوانين أو تكون ضعيفة، تنشأ مشاكل، لأن الدولة التي لا تعين حدود أراضي الشعب الأصلي، لا تستطيع أن تحدد ما هي الأراضي التي تخص الشعب الأصلي وما هي الأراضي التي لا تخصه. ونتيجة لذلك، تحدث نزاعات مع مجتمعات الشعوب الأصلية. وتمثل نيكاراغوا وبليز نموذجين لهذا النوع من الحالات.

٥١- وهناك قضية مهمة معروضة حاليا على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تثير قضايا متعلقة بالتزام الدول بالاعتراف بأراضي وموارد وأقاليم الشعوب الأصلية واحترامها والتزام الدول برسم حدود تلك الأراضي والأقاليم. وهي قضية جماعة مايانا في آواس تينيني ضد نيكاراغوا؛ وقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٤٢). وقد أجمعت المحكمة على رفض الاعتراضات التمهيدية في شباط/فبراير ٢٠٠٠ وتواصل النظر في القضية حاليا.

٥٢- وتقوم عريضة الدعوى على التماس مقدم من جماعة آواس تينيني إلى لجنة البلدان الأمريكية. فقد ادعت هذه الجماعة أن حكومة نيكاراغوا لم تف بالتزاماتها القانونية بموجب دستور نيكاراغوا والقانون الدولي إذ إنها لم تعترف أو تصن حقوق هذه الجماعة في الأراضي التي يشغلها ويستخدمها أفرادها من قديم الأزل. وبالرغم من الجهود التي بذلها أفراد جماعة آواس تينيني من أجل رسم التخوم بصورة رسمية والتوصل إلى اعتراف قانوني محدد بأراضي أجدادهم أضحى استخدام واستغلال هذه الجماعة لتلك الأراضي مهددا بصورة متزايدة. وبدلا من الاستجابة لطلبات آواس تينيني باحترام حقوقها في الأراضي وبدون التشاور معها منحت حكومة نيكاراغوا امتيازاً

لشركة كورية لقطع الأخشاب للعمل في أراض (تبلغ مساحتها قرابة ٦٥ ٠٠٠ هكتارا) وهي أراض مملوكة لآواس تينيبي منذ القدم.

٥٣- وتؤكد القضية المعروضة على المحكمة على أمور منها أن نيكاراغوا عليها التزام قانوني برسم حدود واحترام الأراضي المتوارثة لآواس تينيبي. بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("لكل فرد الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها...") والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم". ونيكاراغوا طرف في الاتفاقية وفي العهد. ويجري الدفع، مع التأكيد القوي، بأن نظم حيازة الأراضي التقليدية للسكان الأصليين ونماذج استخدامها تمثل جانبا من الثقافة الواجب حمايتها بمقتضى المادة ٢٧ من العهد. وهذه القضية هي الأولى التي تثير قضايا تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والالتزام الدول باحترام هذه الحقوق. وقد يكون للقرار الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية تأثير بعيد المدى في تحديد النطاق الحالي للالتزامات القانونية الدولية باحترام ورسم حدود أراضي وموارد السكان الأصليين بمقتضى الاتفاقية الأمريكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دال - عدم قيام الدول بإنفاذ أو تطبيق القوانين التي تحمي أراضي الشعوب الأصلية

٥٤- إن بعضا من أخطر الحالات، مثل الغزو الواسع النطاق لأراضي اليانومامي في البرازيل، وما نجم عنه من هلاك آلاف الهنود اليانومامي يرجع إلى حد كبير، إلى عدم قيام الدول بإنفاذ القوانين القائمة. فحتى بعد رسم تخوم إقليم اليانومامي لم تخصص الحكومة البرازيلية الموارد اللازمة لمنع الغزو غير القانوني الذي شنه آلاف من المنقبين عن الذهب. وقد كان المنقبون عن الذهب أحد أسباب ما اندلع مؤخرا من حرائق لا سابق لها اجتاحت مناطق شاسعة من إقليم اليانومامي، وأتت على مساحات كبيرة من الغابات والمحاصيل الغذائية. وقد تسببت الحرائق في تفشي أمراض أودت بحياة ما يزيد على ١٠٠ يانومامي عام ١٩٩٨^(٤٤). وفي حالات أخرى، تجد الشعوب الأصلية أنهما لا تستطيع حماية حقوقها في الأراضي والموارد لأنه لا يتوفر لها سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم أو سبل انتصاف قانونية أخرى. وفي أسوأ الحالات يحول العنف والإرهاب والفساد دون اتخاذ إجراء قانوني فعال من جانب الشعوب الأصلية أو بالنيابة عنها. ووردت إفادات بهذا المعنى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمساعي شعوب الماكوكسي الهندية في البرازيل لحماية أراضيها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اتخذت الحكومة البرازيلية خطوة إيجابية صوب معالجة الحالة بإصدار قانون يتعلق برسم حدود منطقة رابوزا/ سيرا دو سول في ولاية رورايما الشمالية. وهذه المنطقة موطن للشعوب الأصلية من الماكوكسي، والواي خانة، الانباريكو والتوريبانغ. وقد قامت، في وقت سابق، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بزيارة المنطقة وأوصت رسميا بأن تتخذ الحكومة البرازيلية خطوات لرسم تخوم رابوزا/ سيرا دو سول^(٤٥). إلا أنه في

الأشهر التالية لاتخاذ الحكومة قرارها هذا وردت تقارير تفيد بتصاعد أعمال التخويف المادي والسياسي من جانب المنقبين عن الذهب والمشتغلين بالزراعة الذين يعيشون في المنطقة. وما زال الترسيم الرسمي لحدود منطقة رابوزا/سيرو دو سول ينتظر التصديق عليه من الرئيس البرازيلي وهناك إمكانية مرجحة بأن المنطقة ستعرض لمزيد من التقليل قبل أن يبدأ الترسيم^(٤٦). وفي حالات أخرى في بلدان عديدة، لا يوجد نظام قانوني فعال يوفر سبل للإنتصاف، أو لا تستطيع الشعوب الأصلية أن تدفع تكاليف تمثيلها بمحاميين مؤهلين، أو لا تستطيع استخدام اللغة التي تتطلبها المحاكم أو الدوائر القانونية، أو لا تستطيع السفر إلى مقار المحاكم أو الدوائر القانونية، أو هي لا تعلم أصلا بوجود سبل انتصاف قانونية قانونية متاحة. وكما هو الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى. فإن الفقر والبعد الجغرافي والاختلافات الثقافية واللغوية لدى الشعوب الأصلية تخلق عقبات كأداء تحول دون حماية حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

هاء - مشاكل تتعلق بمطالبات بأراضي وإعادة أراضي

٥٥ - إن التاريخ الطويل والمؤلم الذي يشهد على الظلم واللاإنسانية في تجريد كثير من الشعوب الأصلية من أراضيها، قد أفضى إلى حرمان الشعوب الأصلية من أراضيها ومواردها أو لم يبق لها سوى قدر ضئيل منها لا يكفي لإبقاء مجتمعاتها وثقافتها على قيد الحياة. وهذا الأمر لا يصدق في جميع الأحوال، ولكن هناك شعوبا أصلية كثيرة سياتوقف مستقبلها على اقتنائها للأراضي والموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ودرجة من الاكتفاء الذاتي. وتوجد أعوص المشاكل في البلدان التي لا تتوفر فيها سبل انتصاف قانونية أو آليات سياسية أو قانونية لمعالجة أو تسوية مطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. ويقال إن نيبال مثلا تفتقر إلى مثل هذه السبل أو الآليات للشعوب الأصلية التي فقدت تقريبا كل أراضيها ومواردها^(٤٧).

٥٦ - ويتناول الفرع الرابع أدناه التدابير الإيجابية والناجحة المتعلقة بالمطالبات بأراض، أو بإعادة أراض. أما هذا الجزء فيتناول مشاكل، بعضها بالغ الحدة، نشأت بفعل بعض المطالبات وإجراءات التفاوض وتدابير إعادة الأراضي^(٤٨).

٥٧ - ثمة مشكلة خاصة عرضت مرارا وتكرارا على لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، هي استخدام أو سوء استخدام إجراءات المطالبات لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها أو من الحقوق التي تطالب بها في الأرض والموارد. وأبلغت الشعوب الأصلية في بلدان عديدة عن حدوث الكثير من هذه المشاكل. ويمكن تلخيص المشاكل على النحو التالي: تقدم في بعض الحالات شكوى احتيالية أو خاطئة إلى محكمة أو هيئة إدارية تفيد أن الدولة استولت على مساحة من الأرض مملوكة لشعب أصلي أو اشترتها بثمن بخس، في حين أن تلك الأرض في واقع الأمر لم يستول عليها وإنما لا تزال ملكا للشعب الأصلي. وفي حالات أخرى، تكون الأرض قد تم الاستيلاء عليها ولكن الشعب الأصلي المعني لا يرغب في الحصول على تعويض عنها ولكنه يرغب في استرجاعها. وفي بعض

الأحيان تستند هذه الشكاوى الاحتياطية أو الخاطئة إلى أحكام قانونية تمكن المحامي من كسب أتعاب تصل إلى ١٠ في المائة من التعويض النقدي المحكوم به. وعندما تصل هذه المطالبات إلى نهايتها ويصدر حكم بالتعويض، فإن دفع التعويض المحكوم به يسقط فعلا حق الشعب الأصلي في الأرض المعنية. وقد حدث هذا حتى في الحالات التي ما زالت فيها الأمة أو القبيلة الهندية حائزة للأرض. مما يعني أن إجراءات "المطالبات" هذه تحرم الهنود من أراضيهم.

٥٨- وتتفاقم المشاكل الناجمة عن المطالبات الاحتياطية والخطئة بسبب عدم وجود إجراءات قانونية صحيحة في عملية المطالبة. فالإجراءات المتبعة في لجنة المطالبات الهندية التي لم يعد لها وجود الآن في الولايات المتحدة لم تكن تكفل للمدعين السلطة المناسبة للتصرف بالنيابة عن القبيلة المعنية. ولم تكن هذه الإجراءات تعطي القبائل المعنية إخطارا مناسباً أو فرصة مواتية لإعلان موقفها. وسمحت تلك اللجنة للمحامين، في أكثر من قضية، بالتصرف على نحو يتعارض تعارضا مباشرا مع مصلحة القبائل التي وكلتهم عنها فرضا أو اسما بل إنها كانت تسمح للمحامين بتقديم مطالبات بتعويض نقدي بعد أن تكون القبائل المدعية قد استغنت عن خدماتهم في محاولة لوقف المطالبات.

٥٩- وما زالت القضايا التي كانت لجنة المطالبات الهندية تنظرها والمشاكل التي أوجدتها قائمة إلى الآن على الرغم من أن هذه اللجنة ذاتها لم يعد لها وجود. ومن أشهر القضايا التي ما زالت دون حل قضية المطالبة المتعلقة ببلاك هيلز (التي رفضت قبائل السيو فيها قبول التعويض المحكوم به وطالبت باسترجاع أجزاء من الأرض) وقضية قبائل الشوشون الغربية (التي رفضت فيها أيضا قبائل الشوشون قبول التعويض النقدي وسعت إلى استرجاع بعض أراضيها). وظلت بعض قبائل الشوشون الغربية في الحالة الثانية حائزة لمساحات معينة من الأرض يفترض أن الولايات المتحدة استولت عليها وتقاوم تلك القبائل محاولات الحكومة التدخل في استخدام القبائل لها. وقد حظيت المشاكل الواسعة النطاق والمثيرة للاضطراب التي أثارها لجنة المطالبات الهندية باهتمام الدارسين^(٤٩). كما كانت هذه المشاكل موضوع شكاوى قدمت إلى الأمم المتحدة وإلى هيئات أخرى^(٥٠).

٦٠- أثير العديد من المشاكل التي نوقشت في الفقرات السابقة في شكوى رسمية تتعلق بحقوق الإنسان رفعت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من قبل هنديةتين من هنود شوشون الغربية نيابة عن القبيلة التي تنتمي إليهما^(٥١) وهما تؤكدان أن الهنود لم تنقطع حيازتهم حتى الآن لأجزاء من إقليم أمة شوشون الغربية، وهي منطقة أقرت بها الولايات المتحدة في معاهدة وادي روبي لعام ١٨٦٣، وأن الهنود يستخدمون هذه الأراضي كمزارع ولأغراض دينية وللصيد ولجمع المحاصيل ولقاصد أخرى، وتدعي الولايات المتحدة بأنها تملك الآن جل الأراضي موضع الخلاف وأن حقوق أمة شوشون الغربية في الأرض قد سقطت بمقتضى الدعوى التي رفعتها لجنة المطالبات الهندية منذ أكثر من ١٥ سنة حلت. كما تدعي الولايات المتحدة أن أفراد أمة الشوشون الغربية يتعدون على حرمة الأراضي وأنها اتخذت تدابير مختلفة لإخلائهم وماشيتهم منها. وقد أدى اكتشاف واحد من أكبر مناجم الذهب الخام في أمريكا الشمالية في تلك المنطقة إلى تزايد الضغوط على شعب الشوشون الغربية الذي يعترض على التنقيب عن الذهب بواسطة الحفر.

٦١- وتؤكد الشكوى أن الولايات المتحدة لم تسقط أبدا بصورة شرعية حق أمة شوشون الغربية في الملكية وأن دعوى لجنة المطالبات الهندية تتسم بالتمييز ولم ترفع وفقا للطرق القانونية الواجبة الاتباع. وتتلخص أهم الادعاءات فيما يلي: ادعاء بأن النواب العاميين الذين اشتركوا في سير الدعوى أعلنوا باطلا وقبلوا بأن الأرض تم الاستيلاء عليها وأن حق الشوشون الغربية في الملكية سقط منذ أمد بعيد وهو ما لم يحدث في واقع الأمر. والقول بأن اللجنة سمحت للمحامين بتمثيل أمة شوشون الغربية كافة أمر مخالف للحقيقة. وأن اللجنة رفضت أن تسمح لأي قبيلة أو مجموعة أخرى من الشوشون الغربية بالاعتراض على الدعوى أو بأن يستمع إلى أقوالها أثناء نظرها. وانتهت اللجنة إلى حكمها برغم أنه ما من قبيلة من قبائل الشوشون الغربية وافقت على الدعوى. وكانت حكومة الولايات المتحدة تشجع إجراءات الدعوى وتشارك فيها. وبلغت قيمة ما حكمت به اللجنة في الدعوى نحو ١٥,٠ دولار للدونم الواحد من الأراضي المفترض أنه تم الاستيلاء عليها. وتؤكد الولايات المتحدة أن الدعوى غير مقبولة استنادا إلى أسس إجرائية متنوعة واستنادا إلى أن الوقائع لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان^(٥٢). واتخذت لجنة البلدان الأمريكية تدابير تحوطية ضد الولايات المتحدة طلبت بموجبها من حكومتها وقف إجراءاتها إزاء الشكاوى رهنا بانتهاء التحقيق في القضية من جانب اللجنة^(٥٣). وفي وقت لاحق من العام ذاته أعلنت لجنة البلدان الأمريكية إمكان قبول قضية الدانين بعد أن وجدت أنهم استوفوا جميع الاشتراطات الإجرائية وأثاروا قضية تنم بداهة عن انتهاك حقوقهم الإنسانية^(٥٤).

٦٢- ويتضح من سير الدعوى في هذه المسألة أن الولايات المتحدة قد أسقطت بشكل واضح حقوق الهنود من الشوشون الغربية في مناطق شاسعة من أراضي أجدادهم دون مراعاة لحقوقهم الطبيعية بموجب القانون ودون إعطائهم التعويض العادل بقيمة السوق الذي كان يمكن أن تعطيه لملاك الأراضي من غير الهنود. ومما يزيد هذا الأمر اتضاحا أن الأراضي موضوع الخلاف سبق الاعتراف بها من جانب الولايات المتحدة كأراض تابعة للشوشون الغربية وذلك في معاهدة وقعت عليها الولايات المتحدة مع أمة الشوشون الغربية في عام ١٨٦٣. ويبدو أن الدعوى التي نظرت فيها لجنة المطالبات الهندية كانت تفتقر إلى العدالة في جوهرها من وجوه عديدة ولا سيما عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتمثيل الصحيح لمن يفترض أنهم أصحاب الدعوى، وعدم إخطار الأطراف الأخرى من الشوشون الغربية بالدعوى وحرمانهم من فرص الإدلاء بأقوالهم وعدم اشتراط دليل على ما يفترض من الاستيلاء على الأراضي ومنح بعض سنتات عن الأيكر الواحد من الأراضي محل الخلاف. ومما يبدو أن إجراءات اللجنة في هذه الحالة، ويقال في حالات أخرى أيضا، تمثل انتهاكا للاشتراطات الأساسية لعدم التمييز وللمساواة أمام القانون. وعلى أية حال، هذه القضية تبرهن فيما يظهر على أن أي دعوى مطالبة بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض لن تسوى تسوية فعالة ما لم تكن عادلة في جوهرها.

٦٣- وتتمثل المشكلة القانونية الأساسية في هذه الحالة فيما يبدو، في النظرية التي نوقشت أعلاه في (الفقرات ٤٠-٤٢) ومفادها أن بإمكان الدولة أن تسقط حقوق الهنود أو السكان الأصليين في الأرض دون

مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة ودون منحهم تعويضا عادلا لقيمة السوق. ويجب على الولايات المتحدة وسائر البلدان أن ترفض هذه النظرية التمييزية السافرة حيثما وجدت باعتبارها انتهاكا لمعايير قائمة تتصل بحقوق الإنسان وتشترط المساواة أمام القانون.

٦٤- كما قدمت شكاوى بشأن آليات المطالبة بالأرض في بلدان أخرى. وقيل إن هذه العملية تستغرق وقتا طويلا جدا في كندا. وفي نيوزيلندا تم الإعراب عن الغضب بسبب تسويات مطالبات ادعي بأنها مطالبات احتيالية^(٥٥). وفي أستراليا أدخلت في عام ١٩٩٨ تغييرات ضرورية على أحكام قانون الملكية للشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣ لجعل المطالبة بالحق الأصل في الملكية أصعب بكثير من ذي قبل، خصوصا بالنص على اشتراطات تزيد كثيرا من صعوبة تسجيل المطالبات. وقد رئي أن هذه الأحكام تتسم بتمييز عنصري. انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

واو - مصادرة أراضي الشعوب الأصلية مراعاة لمصالح وطنية، من بينها التنمية

٦٥- ربما كانت التركة الاستعمارية هي أبرز مثال على مصادرة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها مراعاة للمصالح الوطنية الاقتصادية والإنمائية. فالشعوب الأصلية في كل صقع من أصقاع العالم تواجه ما يعرقل مسيرتها الإنمائية بأشكالها المتمشية مع قيمها ومنظوراتها ومصالحها، كما أن تركيز جانب كبير من النفوذ القانوني والسياسي والاقتصادي في أيدي الدولة يزيد من مشكلة التنمية وحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها. ففي مقاطعة ساراواك الماليزية، على جزيرة بورنيو، على سبيل المثال، جرى تصنيف نحو خمس الأراضي بوصفها أراض تخضع لحقوق تقليدية أصيلة (ومن أصل هذه الأراضي هناك العشر هو الذي تملكه جماعات السكان الأصليين) ولكن يمكن للحكومة، فيما يخص هذه الأرض، أن تنتهك حقوق الشعوب الأصلية من أجل أن تمنح امتيازات لقطع الأخشاب^(٥٦) وقيل إن الحكومة، في إندونيسيا، تعتزم احترام العادات، أي الحقوق العرفية للشعوب الأصلية ما لم تكن المصلحة الوطنية معرضة للخطر بسببها، ولكن التنمية الاقتصادية تتساوى مع المصلحة الوطنية وبالتالي تستبعد منها حقوق الشعوب الأصلية في الأرض^(٥٧).

٦٦- بالإضافة إلى ذلك، فإن النظرة الضيقة إلى القانون الدولي على أنه ليس إلا قانونا للأمم فحسب، وليس للشعوب أو للأفراد، هي التي كرست هذا النهج الضيق الذي تتوخاه الدولة في مجال التنمية، وبأن مفهوم التنمية يمكن ربطه ربطا مباشرا بتأكيد "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"^(٥٨) وحقوق الدول في "استغلال مواردها الطبيعية بحرية"^(٥٩). ويتصل اتصالا وثيقا بهذا الأمر أن الدولة تؤكد أن لها حقوقا كاملة في الموارد الموجودة تحت سطح الأرض. ولهذا الرأي عواقب وخيمة عديدة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية. ويصدق ذلك، بوجه خاص، في حالة شعوب العالم الأصلية التي كانت حتى وقت قريب تفهم التنمية باعتبارها مفهوما شديد السلبية. وقد حدث قدر كبير من التطور الاقتصادي والصناعي بدون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد أو احترام تلك الحقوق. وفرضت التنمية الاقتصادية إلى حد كبير من الخارج، مع

تجاهل كامل لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في توجيه التنمية وتنفيذها وفي فوائدها. وتقول المنظمات غير الحكومية منذ سنوات إن الشعوب الأصلية حرمت من الكثير من أراضيها أو منها جميعها وأن تلك الأراضي حولت إلى استخدام تجاري أو إلى مشاريع تنمية^(٦٠). هذا بالإضافة إلى أنه، بدون استشارة الشعوب الأصلية نفذت مشاريع إنمائية تهدف إلى إفادة هذه الشعوب أو تؤثر في حياتها. كما أبلغ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بمشاريع وأنشطة إنمائية بدأت بمساعدة دولية وبدون مشاركة الشعوب الأصلية أو موافقتها أو استشارتها. وتشمل الأمثلة على ذلك مبادرات للدولة لبناء طرق عادية وطرق سريعة بمساعدة مالية من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبدعم من البنك الدولي لبناء سدود في الهند وفي أماكن أخرى. وهناك مشروعات أخرى من بينها بناء سدود تغرق أراضي الشعوب الأصلية وتنهى الأنشطة الاقتصادية التقليدية التي تراولها، وإزالة الغابات، والتنقيب عن الذهب^(٦١). ولا تقتصر مشروعات التنمية الاقتصادية الوطنية على حرمان الشعوب الأصلية من ملكيتها لأراضيها، ولكنها أيضا تحول هذه الشعوب إلى عمالة رخيصة في قطاع الصناعة بعد أن يكون استغلال أراضيها مقرونا بالتدهور البيئي قد أدى إلى حرمانها من أرزاقها. وقد أبلغ أحد ممثلي الشعوب الأصلية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة بموافقة برلمان وطني معين على عقد أبرم مع شركة لقطع الأشجار في مساحة تفوق مليون هكتار من الغابات المطرية. وادعى الممثل بأن هذه الأنشطة ستدمر قدرة شعبه على العيش في سلام كما كان يعيش منذ القدم. وثمة مسألة أخرى طرحها أحد ممثلي الشعوب الأصلية من آسيا على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة وتتعلق بعملية عن معادن لم تسفر عن تدهور البيئية فحسب وإنما أسفرت أيضا عن حدوث شغب بين الشعوب الأصلية المضرورة مما عرضها للقتل والتعذيب على أيدي قوات الأمن.

٦٧ - وحتى في المناطق التي أدت فيها التنمية الاقتصادية إلى نقل ملكية الأراضي إلى المجتمعات المحلية الأصلية، لم تتمكن هذه المجتمعات من التحكم تماما في هذه التنمية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك، قانون تسوية مطالبات سكان ألاسكا الأصليين لعام ١٩٧١ واتفاق خليج جيمس وكويبيك الشمالية لعام ١٩٧٥. أما الأشكال الإنمائية الأخرى التي اقترنت بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فتشمل التنقيب عن الذهب في إقليم يانوماي الهندي.

٦٨ - وأثر استكشاف النفط والغاز واستغلالهما، وتنمية وتطوير الطاقة الحرارية الجوفية، والتعدين، وبناء السدود، وقطع الأشجار، والزراعة، وتربية الماشية وغيرها من أشكال النشاط الاقتصادي المبدول بداهة للمصلحة الوطنية تأثيرا ضارا على الشعوب الأصلية التي كانت تعاني أصلا من الاتصال ومن الاستعمار كما أضرت بالشعوب الأصلية التي تقطن المناطق المنفصلة منذ فترة طويلة^(٦٢). وكثيرا ما تحدث التنمية بدون موافقة الشعوب الأصلية أو استشارتها أو مشاركتها وبدون أن تنتفع بها.

زاي - إبعاد الشعوب الأصلية ونقلها إلى مواقع أخرى

٦٩- يشكل إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها مشكلة عالمية النطاق تاريخية ومعاصرة على حد سواء. وتعتبر الدول أن سياسة إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها حل مناسب أو وسيلة ملائمة "لإزالة" مشكلة سواء تم ذلك لحماية الشعوب الأصلية في الظاهر أو لتعزيز مصالح الدولة في أراضي تلك الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. ويجب على الأوصح التسليم بأن هذه السياسة هي مجرد تأجيل لمعالجة المسألة الحقيقية المتمثلة في التوفيق بين حقوق ومصالح الشعوب الأصلية المعنية.

٧٠- وإبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها ونقلها إلى مواقع أخرى أمر واسع الانتشار إلى درجة أن المجتمع الدولي رد عليه في إطار وضع معايير لحقوق الإنسان: المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ المادة ١٠ من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛ المادة ١٨ (٦) من الإعلان الأمريكي المقترح المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. واستخدمت كلمة الإبعاد "القسري" فيما يتصل بوضع هذه المعايير المحددة لوصف التدابير القسرية والظالمة التي تتخذها الحكومات بدون موافقة الشعوب الأصلية لإبعادها عن أراضيها. ومن أمثلة الإبعاد ونقل قبيلة موشواو إينو من دافيز إنليت إلى موقع آخر في نوتاك وقيام حكومة كندا بنقل الإينويت في أعلى منطقة القطب الشمالي إلى موقع آخر وقيام حكومة الدانمرك بإبعاد الإينويت في غرينلاندا الشمالية كما قام مربو ماشية المزارع بطرد الهنود الكايووا من أراضيهم بدون أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة أي إجراء في ذلك الشأن، على الرغم من الاعتراف بملكية الهنود لهذه الأراضي في عام ١٩٩٦. وأشار متحدثون عديدون في الفريق العامل إلى الطرد القسري للشعوب الأصلية من أراضيها لكي تتمكن الحكومات من زيادة امتيازات قطع الأشجار وامتيازات النفط الممنوحة للشركات غير الوطنية. وقال متحدثون آخرون إن الإبعاد كان في الظاهر لحماية المجتمعات المحلية الأصلية من المناورات العسكرية والتزاع المسلح.

٧١- ووصفت الشعوب الأصلية عمليات نقل السكان وإعادة إسكانهم في أماكن أخرى قسرا بأنها مشكلة إنسانية بالغة الخطورة. إذ تتسبب هذه العمليات في فقدان الأراضي التقليدية ووسائل العيش التقليدية مع نتائج مدمرة بالنسبة للرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية المعنية. وأبرز بيان مشترك وجهته منظمات الشعوب الأصلية إلى الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٠ الأثر السليبي المترتب على عمليات نقل السكان في ثقافات الشعوب الأصلية. واستخدمت الحكومات تلك العمليات لمقاومة المطالبات بتقرير المصير ولفرض ثقافات وطنية غير ثقافات الشعوب الأصلية ولتيسير التصرف في الموارد الطبيعية. وشمل تبرير عمليات إعادة إسكان الشعوب الأصلية في أماكن أخرى الاكتظاظ السكاني وضرورة إعادة التوطين والهجرة عبر الحدود واستغلال الموارد والأمن.

حاء - البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي تؤثر تأثيرا ضارا في علاقة
الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

٧٢ - ثمة مجموعة من البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي يجب الإشارة إليها لأنها استخدمت على نطاق واسع وأسيء استخدامها لتبرير انتهاك حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بالأرض. ويبدو أن بعض الدول لا تدرك الآثار الوخيمة الناجمة عن تلك البرامج والسياسات التي يجري تناولها بإيجاز فيما يلي:

١ - توزيع الأرض على الأفراد

٧٣ - إن البرامج من هذا القبيل تقسم أراضي الشعوب الأصلية التي تحوزها علي الشيوع وتوزعها على الأفراد أو الأسر. وفي جميع الحالات تؤدي هذه البرامج إلى إضعاف المجتمعات المحلية أو الأمم أو الشعوب الأصلية وتسفر عادة عن فقدان معظم الأرض أو كلها في نهاية الأمر. والمزايا المفترضة المتمثلة في تمكين الأفراد من استخدام أراضيهم كضمانات إضافية للقروض يفوقها في الواقع فقدان الأرض الذي يكاد يكون أمرا حتميا وما ينجم عنه من تضائل شامل للموارد المتاحة للشعوب الأصلية. وتجربة شعوب مابوتشي في شيلي في السبعينيات والثمانينيات مثال محزن لذلك^(٦٤).

٢ - برامج التوطين

٧٤ كثيرا ما تعتبر الدول أقاليم الشعوب الأصلية مناطق مناسبة لاستيطان الشعوب غير الأصلية، رغم أن موارد المنطقة لا توفر سوى اقتصاد محدود لملاك الأرض الأصليين. ويبدو أن من نتائج هذه البرامج شيوع الفقر والاضطرابات الاجتماعية. وتشجيع الاستيطان في تلال شيتا غونغ في بنغلاديش هو أحد الأمثلة، كما أفيد عن حدوث هذه المشكلة في أمريكا الجنوبية.

٣ - الملكية الائتمانية للدولة لأراضي الشعوب الأصلية

٧٥ أنشأت الدول في بلدان معينة وبالأخص في الأمريكتين المفهوم القانوني الذي يفيد بأن الدولة ذاتها هي التي تحوز ملكية جميع أراضي الشعوب الأصلية وتحوز تلك الملكية على سبيل الائتمان بالنيابة عن مختلف الأمم أو القبائل أو الشعوب الأصلية. وكان مركز الأرض الهندية القانوني هذا موضع اهتمام العلماء في الولايات المتحدة^(٦٦). وثمة مشاكل عديدة متصلة بنظم الملكية الائتمانية. فهذه النظم عادة ما تفرض بدون موافقة الشعوب الأصلية. وتعطي هذه النظم الدولة سلطات واسعة النطاق للتحكم في استخدام الأرض وفي مواردها. وكثيرا ما لا يتوفر للقبيلة أو الأمة الأصلية سبل إنتصاف مناسبة من انتهاك المسؤولية الائتمانية أو من إساءة استخدام السلطة الحكومية للتحكم في أراضي وموارد القبيلة أو الأمة الأصلية أو التصرف فيها. وقد يتعذر وضع تعريف واضح لمسؤولية الدولة بصفتها المالكة الائتمانية للأراضي يشمل خصوصا مسؤوليتها عن حماية موارد الشعوب الأصلية،

كما أنه يتعارض مع مصالح الدولة الأخرى المتعلقة بشؤون الملكية والمصالح الحكومية. ونظم الملكية، وفقا للظروف، الائتمانية تجعل من ملكية الشعوب الأصلية للأرض والموارد حقا قانونيا من الدرجة الثانية وهي نظم قد تكون على هذا النحو تمييزية من الناحية العرقية.

٤ - برامج القروض

٧٦- ويحتمل، مثلما ذكر في الفرع المتعلق بتوزيع الأراضي، أن ينجم في النهاية فقدان لأراضي وموارد الشعوب الأصلية عن البرامج التي تشجع على استخدام أراضي السكان الأصليين كضمان إضافي للقروض. وتعزى هذه الحالة في جانب منها فيما يبدو إلى النقص النسبي في النفوذ الاقتصادي لمعظم الشعوب الأصلية وهو ما ينتج عنه أن أي برنامج تقريبا يجعل من أراضي أو موارد الشعوب الأصلية سلعة في السوق يحتمل أن يؤدي إلى فقدان الشعوب الأصلية المعنية هذه الموارد. وهذا لا يعني أنه لا ينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في اقتصادات السوق وإنما ينبغي لها أن تشارك فيها على أساس الإنصاف والتكافؤ.

٥ - إدارة الحكومات للمواقع المقدسة والمواقع الثقافية

٧٧- أصبحت الدولة الآن أو شعبة فرعية حكومية تابعة للدولة تملك في بلدان عديدة مواقع أو مساحات معينة من الأراضي ذات أهمية دينية أو ثقافية كبيرة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. وقد تنطوي هذه الحالة على مشكلة خاصة، حتى إذا لم يطعن في ملكية الأرض، عندما تدار تلك المواقع أو الأراضي بطريقة تمنع دخول الشعوب الأصلية إليها أو تعوق الممارسات الدينية المرتبطة بذلك الموقع.

طاء - القصور عن حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها

٧٨- من المفيد، لأغراض التحليل، تحديد الحالات التي تنطوي على حرمان الشعوب الأصلية من الحقوق المتصلة بالأرض بواسطة أنشطة تدمر سلامة بيئة الشعوب الأصلية. والمشاكل المتصلة بتدهور البيئة والتنمية تبين المسألة المحددة المتمثلة في قصور الدولة عن حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها من الآثار الضارة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. وتتصل هذه المسألة، بالإضافة إلى ذلك، بمشاكل البيئة العالمية وبمبادرات التنمية الوطنية أيضا.

٧٩- وأحد جوانب المشكلة هو أن أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها لا تتبع دائما حدود الدولة أو حدود المقاطعات أو غير ذلك من الحدود الإدارية. فأقاليم الشعوب الأصلية التي تتجاوز حدودها الدول تشمل الهنود في أمريكا الوسطى والجنوبية والموهاوك والباساماكودي في كندا والولايات المتحدة والتوهونو أودهام في الولايات المتحدة والمكسيك والإنويت في الشرق الأقصى الروسي والولايات المتحدة وكندا وغرينلاندا. ويمكن أن يكون لتنوع المصالح والقوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في مختلف دوائر الاختصاص القضائي آثار ضارة

مباشرة في سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. والدول التي تدعي أن لها ولاية قضائية أو سلطة على الأقاليم كثيرا ما لا تعترف بما سيكون لسياساتها من آثار خارج حدودها. وعلى سبيل المثال، إن النقاش الحالي حول مأوى الحيوانات البرية الوطني في منطقة القطب الشمالي في ألاسكا مسألة دولية كما أنه مسألة تؤثر في مصالح عدة شعوب أصلية نظرا إلى أن الشعوب الأصلية التي تعتمد على الأيل (وموئله) تعيش في الولايات المتحدة وكندا على حد سواء. ولا تراعى سلامة هذا المورد من الحيوانات البرية في المناقشات حول تنمية مأوى الحيوانات البرية الوطني في منطقة القطب الشمالي.

٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الحكومات قد تشرع في إجراء تقييمات للأثر البيئي وتطلبها، فإن منظورات الشعوب الأصلية وقيمها كثيرا ما تهمل في الجهود التي تبذلها الدول لتخفيف التدهور البيئي أو تقليله إلى أدنى حد. وتشمل حالات القصور الأخرى عن حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها التلوث عبر الحدود ودفن المواد الخطرة أو السامة وإغراق النفايات الخطرة في المحيطات واستنفاد طبقة الأوزون والتسليح وتناقص إمدادات المياه العذبة.

٨١- ويجب أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة العميقة البالغة التعقيد والحساسية القائمة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها في حماية سلامة بيئة هذه الشعوب من التدهور. ويشمل هذا الأمر الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية التي يجب ألا تغفل في المناقشة الحالية. فالثقافات التي ازدهرت كجزء لا يتجزأ من البيئة لا يمكنها أن تستمر في تحمل ما تتعرض له من انكسارات مع الاضطراب؛ كما أن اعتماد الشعوب الأصلية على سلامة أراضيها وأقاليمها ومواردها لا يزال عاملا بالغ الأهمية.

ياء - استخدام الأرض والموارد وإدارتها وحق تقرير المصير الداخلي فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها

٨٢- ثمة بعد هام في مجال تأكيد حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض هو ممارسة الشعوب الأصلية قدرا من التحكم في الأراضي والأقاليم والموارد عن طريق مؤسساتها الخاصة والممارسة الفعلية لحق تقرير المصير الداخلي في شكل التحكم في التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وتدابير الإدارة والصون والقرارات بشأن ذلك كثيرا ما تكون ممارسة لا وجود لها، على الرغم من إمكان إثبات الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد. فمثلا، قد تكون للشعوب الأصلية حرية القيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية من قبيل الصيد أو صيد الأسماك أو نصب الفخاخ أو جني الثمار أو الزراعة، ولكنها قد تكون لا تزال عاجزة عن التحكم في التنمية التي تقلل من هذه الأنشطة أو تقضي عليها.

٨٣- لقد استعرض بإيجاز هذا الفرع عددا من المشاكل التي تواجهها الحكومات والشعوب الأصلية. ويقدم الفرع التالي بعض الأمثلة للجهود المبذولة لحل بعض من هذه المشاكل المعاصرة بهدف إيجاد حلول للمستقبل.

رابعاً - الجهود المبذولة لتسوية قضايا ومشاكل في موضوع أراضي الشعوب الأصلية

٨٤- ثمة أمثلة إيجابية وعملية عديدة على أوجه التقدم في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض: ولا يمكن الإشارة سوى إلى عدد قليل منها في ورقة العمل هذه. وتمثل معظم هذه التطورات تغييرا في الفلسفة وتراجعا طفيفا عن الاتجاه الذي أنكر حقوق الشعوب الأصلية وتقدما في اتجاه تنفيذ برنامج حديث لحقوق الإنسان بدأ يشمل قيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها وفلسفاتها. غير أنه لم يحدث أي تغيير كبير. وما زالت توجد مشاكل ملحة على الرغم من التقدم المحرز والتطورات الإيجابية.

٨٥- ومن المفيد أن نشير إلى بعض الأهداف التي ينبغي مراعاتها في المساعي التي تبذل لحل القضايا والمشاكل المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية. وبينما قد تعتبر هذه القائمة غير وافية أو قد يضيف إليها أحد المعنيين بمثل هذه المشاكل أهدافا جديدة، فإنها تتضمن بعض أهم الأهداف التي يمكن أن تسعى الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى تحقيقها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها. وتعتمد هذه الأهداف عموما على القيم الأساسية التي سبقت مناقشتها في الفقرة ١٠ أعلاه:

١- ضمان تمتع الشعوب الأصلية بقدر كاف من الأراضي والموارد لبقائها على قيد الحياة وتنميتها ورفاهها كشعوب وثقافات مميزة، بما في ذلك ضمان مواقعها الثقافية ومواقعها المقدسة التقليدية، بقدر الإمكان؛

٢- معالجة الاستيلاء غير المشروع على أراضي وموارد الشعوب الأصلية بطريقة منصفة؛

٣- عدم التسبب في وجود مجتمعات من اللاجئين أو الأشخاص المحرومين من الأرض، وفي تشريد الأفراد أو المجتمعات قسريا؛

٤- توفير الأمان للدول والمحافظة على سلامة أراضيها؛

٥- حل المشاكل المتعلقة بتحديد ملكية الأرض والموارد وتجنّبها، وتجنب المنازعات وعدم الاستقرار والعنف فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد؛

٦- ضمان سيادة القانون وعدم التمييز والمساواة أمام القانون للشعوب الأصلية وكذلك ضمان حقها في الأرض والموارد، مع الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الوجود وفي التمتع بثقافة خاصة وحقوق فريدة معينة؛

٧- ضمان استعمال جميع الأراضي والموارد بطريقة مستدامة وسليمة إيكولوجيا.

وهذه الأهداف، وأي أهداف أخرى قد يضيفها آخرون، ستكون مفيدة في تقدير قيمة المبادئ المقترحة وغيرها من التدابير أو المساعي المقترحة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد، وفي الحكم على مدى مناسبتها.

٨٦- ويجوز تقسيم التدابير الإيجابية إلى خمس مجموعات هي: (أ) الآليات القضائية؛ (ب) آليات التفاوض؛ (ج) الإصلاح الدستوري والتشريعات الإطارية؛ (د) مبادرات الشعوب الأصلية؛ (هـ) معايير حقوق الإنسان.

ألف - الآليات القضائية

٨٧- في الفروع التي تتناول عدم الاعتراف بوجود المطالبات والسياسات التمييزية المستمرة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية، وردت إشارة وجيزة إلى الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية بصدد الآليات القضائية التي تمكنها من تأمين حقوقها. وتتضمن ورقة العمل هذه استعراضا وتقييما موجزين للإجراءات القضائية التي سبق أن اتخذتها الشعوب الأصلية. وتنظر أيضا في مستقبل تلك التدابير.

٨٨- وأسفرت قضايا بارزة في الساحتين الوطنية والدولية عن نتائج غير حاسمة. ومن الواضح أن التفكير القانوني قد تطور فيما يتعلق بوضع الشعوب الأصلية بين قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٣ (غرينلاند الشرقية) وقرار محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية الصادر في عام ١٩٧٥. وفسرت قرارات مارشال الصادرة عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة، بوصفها قرارات جيدة وسيئة: فهي قرارات جيدة من حيث أن مارشال أكد على حقوق الهنود في الأرض والحق في الحكم الذاتي؛ غير أن تفسير مارشال لهذه الحقوق كان في إطار مذهب الاكتشاف.

٨٩- وأحد الأمثلة على النتائج غير الحاسمة أو حدود الآليات القضائية هي قضية مابو في استراليا. وقد كان القرار في هذه القضية إيجابيا من حيث أنه نبذ مبدأ الأرض المباحة. غير أن هذا القرار، من وجهة نظر الشعوب الأصلية في استراليا لم يؤدي إلى إزالة جميع أشكال التحيز الثقافي ولا إلى بيان السلطة المفترضة للدولة وصلاحياتها أو إلى بحث واف لها لتحديد نطاق حقوق الشعوب الأصلية في الأرض. ويرجح أن يخشى القضاة، كغيرهم، الآثار المجهولة لحل هذه القضايا. وهناك أيضا ميل واضح إلى إفساح المجال للتفسير. وهذا أمر واضح في الإجراءات حديثة العهد التي أدت إلى اتخاذها قضية أخرى معروضة على المحكمة العليا الاسترالية. فقد قررت المحكمة العليا الاسترالية في قضية شعوب ويك ضد كويتلاند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن حق الشعوب الأصلية في الملكية لم يستبعد أو ينقض بالضرورة بفعل عقود إيجار المراعي. وتشمل عقود إيجار المراعي مساحات شاسعة من الأرض وهي أساسا حصص تمنحها الحكومة لأغراض تربية الأغنام أو الماشية أو غيرها من الحيوانات. وقد أدت هذه القضية والقرار في قضية مابو إلى سن قانون تعديل حق الشعوب الأصلية في الملكية في عام ١٩٩٨، وبذلك مورست السلطة التشريعية لإلغاء حق الشعوب الأصلية في الملكية مما أدى في واقع الأمر إلى إلغاء معظم الحقوق القانونية التي اعترفت بها المحكمة. وقد بحث ذلك في الفقرتين ٤٦ و ٦٤.

٩٠- ويكفل قانون الولايات المتحدة وسيلة لإرجاع أراضي الشعوب الأصلية إليها بالنسبة لفئة محدودة من القضايا ولعدد محدود من الشعوب الأصلية. وقررت المحكمة العليا أن حق ملكية أرض سبق الاستيلاء عليها انتهاكا لقانون معين من القوانين الصادرة عن الكونغرس يبقى حقا لأصحابها الهنود. غير أنه في واقع الأمر لم ترجع فعلا أي أراض هندية إلى أصحابها بإجراء من محاكم الولايات المتحدة. ورفعت دعاوى عديدة لاسترجاع أراض وأدت المفاوضات والتشريعات في عدة حالات إلى إرجاع مساحات كبيرة من الأراضي إلى عدد قليل من القبائل الهندية.

٩١- وتشكل محكمة وايتانجي مثالا آخر على آلية قضائية أو شبه قضائية، فهي هيئة منشأة بموجب قانون تشريعي في نيوزيلندا للنظر في ادعاءات شعب الماوري بشأن انتهاكات معاهدة وايتانجي^(٦٨). ونسب لقرارات محكمة وايتانجي الفضل في تسوية بعض تظلمات الماوري في موضوع ملكية الأرض. ولكن هناك أيضا انتقادات وشكاوى بشأن ما للمحكمة من سلطات محدودة وأيضا بشأن بعض القرارات والتسويات عن طريق المفاوضات وتم التوصل إليها في قضايا معروضة على المحكمة.

٩٢- ولا جزاف في القول الآن إن استخدام الآليات القضائية قد ينطوي على مخاطر بسبب مشكلة اختلاف أدوات التفسير والطبيعة غير الموضوعية والسياسية إلى درجة بالغة لهذه المحافل المعتمدة من الحكومة، والانحياز الثقافي المتواصل الذي تبديه الحكومات. وبعض ما ورد ذكره أعلاه يشكل أمثلة على الآليات القضائية القائمة والمستخدم. وستدعى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية إلى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الإيجابية المتعلقة بالآليات القضائية.

باء - آليات التفاوض

٩٣- يمكن أن تتيح آليات التفاوض تناول مجموعة أكبر من القضايا والمفاهيم والمنظورات في استكشاف وضع حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وقد تتيح أيضا مزيدا من الفرص لكلا الجانبين لتحقيق أو إيجاد تفاهم حقيقي وللشروع في بناء الثقة. ويمكن أيضا أن يساعد التفاوض في العلاقات السياسية والقانونية الجارية والدائمة إذا جرى التفاوض باحترام كامل للحقوق الأساسية للشعوب الأصلية وبالاعتراف بتلك الحقوق. وقد يكون هذا الخيار خيارا بناء بدرجة أكبر للحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما.

٩٤- وتشكيل مجلس المنطقة القطبية الشمالية هو مثال قريب العهد على إنشاء آلية دولية للتفاوض وهو يشمل ثماني دول واقعة على حافة القطب الشمالي وممثلي رابطة الدول الصغيرة الواقعة في الشمال الروسي ومجلس السامي الشمالي ومؤتمر إنويت للمناطق المحيطة بالقطب. كما أن الوثيقة الأساسية لهذه الهيئة الجديدة تنص على المشاركة المباشرة لمنظمات الشعوب الأصلية الأخرى في هذه المنطقة الجغرافية. وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية ليست

راضية تماما عن القيود في الوثيقة، فإن تلك الشعوب تجلس، مع ذلك، إلى مائدة المفاوضات وهي قادرة على تسجيل قلقها إزاء المسائل البيئية والإنمائية.

٩٥- وهناك آلية دولية أخرى هي الإجراء الذي أسفر عن اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات في غواتيمالا. ونهضت الأمم المتحدة في إطار هذه العملية بدور في إبرام الاتفاق بشأن هوية الشعوب الأصلية وحقوقها ويشمل الاتفاق أحكاما واسعة النطاق بشأن أراضي الشعوب الأصلية وإعادة الأرض إلى أصحابها وحيازتها وغير ذلك من التدابير.

٩٦- وأفادت حكومة نيوزيلندا بأنها أحرزت في السنوات العشر الأخيرة تقدما كبيرا في تسوية المطالبات الجدية المتعلقة بالانتهاكات التاريخية لمعاهدة وايتانغي عن طريق المفاوضات. وتضمنت هذه التسويات عموما اعتذار الحكومة رسميا عن إخلالها بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة، وصرف مبالغ نقدية ومالية للمستحقين، والاعتراف بأحقية جماعات المطالبين في حفظ مواقع طبيعية وأنواع حيوية معينة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها. وذكرت الحكومة أيضا أنها تمكنت عن طريق المفاوضات المباشرة من الفصل في شكاوى تتعلق بمنطقة تزيد مساحتها على نصف مساحة نيوزيلندا وكذلك من الفصل في جميع المطالبات المتعلقة بالمصائد التجارية للأسماك، وصرفت حتى الآن تعويضات تزيد على ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار هذه التسويات^(٧٠).

٩٧- وفي كندا قامت الحكومة الاتحادية وحكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية وقمة الأمم الأولى (وهي منظمة للأمم الأولى الأصلية) بإنشاء لجنة كولومبيا البريطانية للمعاهدات التي أقيمت بها ولاية تيسير التفاوض على معاهدات حديثة في مقاطعة كولومبيا البريطانية. وتتألف هذه اللجنة من خمسة مفوضين: اثنان ترشحهما القمة، وواحد ترشحه الحكومة الاتحادية وواحد ترشحه الحكومة المحلية، ومفوض أكبر تختاره الأطراف الثلاثة الرئيسية. وقد فتحت اللجنة أبوابها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تلقت اللجنة إعلانات نوايا للتفاوض على معاهدات من ٥١ أمة من الأمم الأولى (تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من الأمم الأولى في المقاطعة)، وحددت مخصصات تمويلية سنوية لمشاركة الأمم الأولى في المفاوضات، وأعلنت عن وجود ٤٢ مائدة تفاوض جاهزة. ووفقا لحكومة كندا، كان قد جرى التوقيع حتى أيار/مايو ١٩٩٨ على أكثر من ٣٠ اتفاقا إطاريا، ودخلت هذه الأمم الأولى في "مفاوضات بشأن اتفاق من حيث المبدأ".

٩٨- وتضم الاتفاقات التي تم التوصل إليها مؤخرا عن طريق المفاوضات اتفاق نونافوت (الذي ينشئ إقليما جديدا في شمالي كندا) وعددا من الاتفاقات الأخرى المبرمة مع الأمم الأولى في كندا. ووفقا للحكومة، أبرم ١٢ اتفاقا شاملا بشأن تسوية مطالبات بالأراضي وذلك منذ إعلان الحكومة الاتحادية سياسة المطالبات الشاملة في عام ١٩٧٣. وأصبح الاتفاق بين الأمم الأولى في نيسغا ومقاطعة كولومبيا البريطانية نافذا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. ويعترف هذا الاتفاق بحقوق نيسغا في ما يقرب من ٢٠٠٠ كيلومتر مربع من الأرض ويسلم بحقوق نيسغا في

الحكم الذاتي في ذلك الإقليم. وتتوقع كندا أن تشكل معاهدة نيسغا سابقة يعتد بها في حل ما يقرب من ٥٠ مطالبة مماثلة مقدمة من شعوب هندية في كندا. وكان اتفاق نيسغا هو الاتفاق الثالث عشر لتسوية المطالبات المتعلقة بالأرض. ولكن قبل مضي أسبوع على نفاذه، طعن أعضاء من الحزب الليبرالي في مقاطعة كولومبيا البريطانية في هذا الاتفاق أمام المحكمة العليا للمقاطعة بدعوى عدم دستوريته، وسيستأنف على الأرجح الحكم الذي سيصدر من هذه المحكمة أمام المحكمة العليا الاتحادية، وسيؤدي هذا إلى فترة من عدم الاستقرار في المفاوضات الأخرى. وتعرض بعض جماعات السكان الأصليين على اتفاق نيسغا نموذجاً للتسويات المقبلة على أساس أنه يحتوي على أحكام غير مقبولة تتراوح بين عدم الاعتراف بحق السكان الأصليين في ملكية الأرض فيما عدا ما يخص ٨ في المائة فقط من الأراضي التي كانت تشكل إقليم شعب نيسغا في الماضي وعدم المساواة بين الكنديين وشعب نيسغا في الوصول إلى الموارد، وحق العبور.

٩٩- وقبل نفاذ معاهدة نيسغا، كانت أحدث الاتفاقات التي عقدها حكومة كندا هي الاتفاقات الست مع الأمم الأولى في اليوكون التي تضمنت أحكاماً مماثلة بشأن الحكم الذاتي. وأعربت الحكومة الاتحادية عن التزامها بمداومة الزخم في تسوية المطالبات وأبلغت في عام ١٩٩٨ عن مشاركتها في ما يقرب من ٧٠ عملية تفاوض بشأن معاهدات حديثة. وفي الوثائق التي قدمتها إلى المقرر الخاص، أبدت الحكومة الملاحظات التالية:

"يحرز في الوقت الحاضر تقدم مطرد. فتسوية المطالبات تستغرق وقتاً لأنه من المهم تسويتها تسوية صحيحة: فالمعاهدات ووثائق رسمية وملزمة قانوناً ويحميها الدستور الكندي. وتستغرق وقتاً أيضاً لأن المفاوضات معقدة وبها العديد من الأطراف المعنية والاختصاصات المتداخلة. ويجلس إلى مائدة المفاوضات في كندا ثلاثة أطراف هي: الحكومة الاتحادية، وحكومة المقاطعة (أو الإقليم)، وجماعة السكان الأصليين. ويقتضي ذلك إجراء مفاوضات مستقلة بين السلطات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات بشأن جوانب رئيسية عديدة مثل تقاسم التكاليف والترتيبات المتعلقة بالاختصاص، بينما تطرح على مائدة المفاوضات مجموعة واسعة جداً من مسائل الأراضي والموارد والحكم الذاتي. وينبغي معالجة المصالح المشروعة العامة والخاصة معالجة نزيهة، كما أن المفاوضات كثيراً ما تكون مفاوضات معقدة بسبب تعدد جماعات الشعوب الأصلية التي تطالب بمنطقة بذاتها".

١٠٠- ولفتت حكومة كندا الاهتمام بصفة خاصة إلى تسويات المطالبات بالأراضي عن طريق المفاوضات بوصفها طريقة إيجابية وعملية لبلوغ الأهداف المستصوبة ذات الصلة بعلاقة الشعوب الأصلية بالأراضي والموارد. وأشارت الحكومة في الوثيقة التي قدمتها إلى النقاط التالية:

"تتيح تسويات المطالبات بالأراضي فرصاً عديدة، إلى حد أنه يمكن إنجاز الكثير بل لقد أنجز الكثير في إطار عملية التفاوض بشأن المطالبات، مما يعزز أهداف الشعوب الأصلية في وجود علاقة

مستمرة بينها وبين الأراضي والموارد في مناطقها التقليدية. فقد عادت الاتفاقات بشأن المطالبات بالأراضي في كندا على فئات السكان الأصليين بحقوق ومنافع منها: الملكية الكاملة لبعض الأراضي في المنطقة التي تشملها التسوية؛ وضمان الحقوق في الاستفادة من الحياة البرية؛ وضمان المشاركة في إدارة الأراضي والمياه والحياة البرية والبيئة في منطقة التسوية كلها (وذلك عادة عن طريق العضوية في اللجان أو المجالس أو غيرها من هيئات اتخاذ القرار)؛ والتعويض المالي؛ وتقاسم إيرادات الموارد؛ والتدابير المحددة لحفز التنمية الاقتصادية؛ والقيام بدور في إدارة الموارد التراثية والمتنزهات الوطنية في منطقة التسوية. أما ترتيبات الإدارة المشتركة فقد كانت انعكاساً لمبدأ المساواة في العضوية بين ممثلي السكان الأصليين وممثلي الحكومة؛ وأدت إلى احترام واستيعاب المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وكذلك المعرفة العلمية.

"أما المنافع المالية التي تنطوي عليها اتفاقات التسوية فيمكن أن تفيد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بتزويدها بما تحتاج إليه بشدة من رأس المال للاستثمار والنمو الاقتصادي، كما يمكن في الوقت نفسه لزيادة فرص التدريب والتعليم أن تساهم في الاكتفاء الذاتي. ويمكن لترتيبات تقاسم العائدات أن تشكل مصدراً مستمراً هاماً للإيرادات. وبهذه الطرائق وغيرها، تشكل المعاهدات الحديثة منطلقاً هاماً إلى النمو الاقتصادي والسياسي".

١٠١- وتمثل الجهود التي تبذلها حكومة كندا في المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقات وسياساتها تجاه المطالبات خطوة إيجابية لتسوية مطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأرض في هذا البلد. ومع ذلك، تستحق بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقات والسياسات المزيد من الانتباه. فكثيراً ما أعربت جماعات السكان الأصليين والهيئات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن سياسة كندا المتواصلة في إسقاط حق السكان الأصليين في ملكية الأرض. ومن دواعي القلق التي أعربت عنها هذه الجماعات والهيئات أيضاً الأسلوب الذي تجري به هذه المفاوضات حالياً والذي لا يوفر الحماية اللازمة لأراضي السكان الأصليين ومواردهم طوال المفاوضات التي تستغرق وقتاً طويلاً. وقدمت إحدى جماعات السكان الأصليين مثلاً يدل، على حد قولها، على أن أي محاولة لالتماس الحماية من المحاكم تكون نتيجتها هي قيام حكومة المقاطعة بإلغاء المفاوضات، فضلاً عن عدم الحصول على الحماية المطلوبة من محاكم مقاطعة كولومبيا البريطانية في جميع الأحوال. وأفادت هذه الجماعة أيضاً بأن إنهاء المفاوضات بسبب اللجوء إلى المحاكم يستتبع أيضاً مطالبة الأمم الأولى بسداد القروض التي حصلت عليها من الدولة نظير المشاركة في عملية التفاوض بينما تتطلع هذه الجماعات عادة إلى التنازل عن القروض، التي يبلغ مجموعها حتى الآن نحو ٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأولى في مقاطعة كولومبيا البريطانية، في إطار التسوية التي يتم التفاوض بشأنها برعاية الدولة. وتدعي جماعة السكان الأصليين أيضاً أنها لا تتوقع الحياد والتزاهة من جانب لجنة التفاوض المعنية في مقاطعة كولومبيا البريطانية لقيام الحكومة بتشكيلها بأكملها وعدم تمتعها بالسلطة اللازمة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأرض وحمايتها. وأشارت

جماعة أخرى إلى عدم اشتراك عدد كبير من الشعوب الأصلية في عملية التفاوض لأن السبل المتاحة للاعتراف بحقوقها الأصلية في الأرض وحمايتها، بما في ذلك سياسة المطالبات الشاملة، غير مقبولة.

١٠٢- ويشكل إجراء التسوية الودية الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية سياقاً للتفاوض بشأن حقوق السكان الأصليين في الأراضي. وعندما يقدم إلى اللجنة طلب بشأن حقوق الإنسان يكون من اختصاص اللجنة، عملاً بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بغية التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية". وفي آذار/مارس ١٩٩٨، أعلنت اللجنة تسوية مطالبات بالأرض بين حكومة باراغواي والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين في لامينكساي ورياشيتو وذلك عملاً باتفاق لنقل ملكية مساحة واسعة من الأرض إلى المطالبين الهنود. وهذه التسوية هي أول اتفاق في إطار نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية يعيد حقوق ملكية الأرض إلى المجتمع المحلي للسكان الأصليين. وفي قضية أخرى، أشرفت اللجنة رسمياً في شباط/فبراير ١٩٩٩ على بدء مفاوضات رسمية بين حكومة بليز وشعب المايا الهندي في جنوبي بليز. وكان سياق هذه المفاوضات حملة طويلة قام بها زعماء المايا لضمان الاعتراف بأراضيهم. وقد وجدت هذه الشعوب الأصلية نفسها بدون أي حقوق قانونية رسمية في الأرض التي اعتادوا العيش فيها. فهذه الأرض تعتبرها الحكومة بكل بساطة أرضاً "عامّة". ومنذ ١٩٩٣، منحت الحكومة سرا ١٧ امتيازاً لقطع الأشجار في أراضٍ تزيد مساحتها عن ٥٠٠ ٠٠٠ هكتار من أراضي المايا، ومنحت امتيازات في مجالي النفط والغاز تغطي المساحة كلها في واقع الأمر. كل ذلك دون التشاور مع شعب المايا. ورفع شعب المايا قضية في محاكم بليز لم يحالفه النجاح فيها، وقام في عام ١٩٩٨ بتقديم طلب إلى لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية يؤكد فيه أن تلك الامتيازات وعدم الاعتراف بحقوق شعب المايا في أراضيهم تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. وأرادت الحكومة في بداية الأمر التفاوض مع شعب المايا تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية ولكن بعد عدة أشهر من الجهود التي لم تحرز أي تقدم في المناقشات، أتميت عملية التسوية الودية. غير أنه لأسباب أهمها إشراف اللجنة على هذه العملية وما تلاها من تحقيقات في القضية (لم يبت فيها حتى الآن)، بدأت المناقشات مع شعب المايا من جديد.

١٠٣- وفي الختام، قد يثبت أن الحوار الموضوعي والبناء والرسمي الجاري على الصعيد الدولي والوطني والمحلي بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية طريقة أو آلية مجدية لإيجاد تفهم لقيم الشعوب الأصلية ووجهات نظرها. وستكون عملية التوعية هذه لازمة لاتخاذ تدابير فعالة من أجل إيجاد حلول للمنازعات القائمة منذ أمد بعيد ولفهم آثار التوفيق بين ما للشعوب الأصلية والدول من حقوق ومصالح متنافسة.

جيم - الاصلاح الدستوري والتشريعات

١٠٤- كان من الخطوات الإيجابية المتخذة لتأمين حقوق الشعوب الأصلية ازدياد قيام الدول - بدرجات متفاوتة - بإقرار حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي وحمائتها بواسطة تعديلات دستورية وتشريعات محددة وإدراج أبواب ضمن قوانين عامة. وشهدت السنوات الأخيرة مثالا ملحوظا بوجه خاص هو دستور البرازيل الذي أقر في عام ١٩٨٨. ويشتمل الدستور على أحكام هامة تدعو إلى تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وحمائتها. أما البلدان الأخرى في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية التي تعترف دساتيرها الآن بجيازة الشعوب الأصلية للأراضي المشاع أو الموارد الطبيعية و/أو تكفل الحفاظ على هذه الأراضي أو تعيين حدودها فهي الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دساتير بوليفيا وبيرو وكولومبيا تعترف بحق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي على أقاليمها ما دامت هذه الممارسة تتوافق مع دستور الدولة و/أو قوانينها. أما بليز فهي مثال على دول أمريكا الجنوبية بها نسبة كبيرة من السكان الأصليين لكنها لم تدرج بعد في دساتيرها أو قوانينها أحكاما لحماية حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وتعتبر كندا مثالا إيجابيا في أمريكا الشمالية حيث إن الباب ٣٥ من قانون الدستور لسنة ١٩٨٢ منح حماية دستورية لما كان قائما في ذلك الوقت من حقوق في الأرض للسكان الأصليين. وفي ماليزيا يمنح الدستور الاتحادي لسنة ١٩٥٧ الحكومة الوطنية الولاية التشريعية فيما يتعلق برافاه الشعوب الأصلية وينص على حماية الشعوب الأصلية ورفاههم والنهوض بأوضاعهم، بوسائل من بينها الحفاظ على الأراضي. ويعترف دستور الفلبين بالمجتمعات الثقافية الأصلية وبحقوق الشعوب الأصلية في أراضي الأسلاف.

١٠٥- واتخذت بعض البلدان إجراءات أكثر تحديدا لإعادة الأراضي إلى الشعوب الأصلية أو للاعتراف بمساحات من الأراضي للشعوب الأصلية أو لاحترامها. وتشمل الأمثلة إعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية في الأرجنتين^(٧٦). فقد أعادت الحكومة حتى الآن بموجب قوانين الاصلاح الدستوري لسنة ١٩٩٤ قرابة ٤ ملايين إبكر إلى نحو ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة من الشعوب الأصلية في الأرجنتين، كما تعترم الحكومة على ما يذكر تسليم أكثر من ٤٠٠ ٩٨٨ إبكر آخر بحلول عام ١٩٩٩. ففي كولومبيا، أعيدت على نحو مماثل في السنوات الأخيرة أراض إلى الشعوب الأصلية. وتستحق المعلومات عن نجاح هذه التدابير والمشاكل المقترنة بها اهتماما شديدا.

١٠٦- وربما يكون قانون غرينلاند للحكم الذاتي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ من أفضل الأمثلة على التشريعات الإطارية البناءة لخدمة حقوق الشعوب الأصلية وتطلعاتها. وقد رتبت حقوق ملكية الأراضي في غرينلاند بطريقة متميزة جدا تتسق مع نظم حيازة الأرض لشعوب الإينويت في غرينلاند. ويتمثل جانب هام من القانون في منح الإينويت سلطة اتخاذ قرارات فيما يتعلق باستخدام الأراضي. وفيما يتعلق بالأنشطة الإنمائية بوجه خاص يجدر بالذكر أن الحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند أو ما يسمى Landsstyret التي ينتخبها البرلمان حق الرفض فيما يتعلق بالأنشطة الإنمائية.

١٠٧- وأصدر عدد من البلدان الأخرى تشريعات تهدف على وجه التحديد إلى إقرار أو حماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها. ويعترف النظام الأساسي للهنود في البرازيل في المادة ٦ من القانون المدني بثلاثة أنواع مختلفة من أراضي الهنود وينص على أن الأنواع الثلاثة تخضع لعملية تعيين الحدود من جانب الجهاز التنفيذي. كما أن الأمر رقم ٢٤ الصادر في البرازيل يأذن للصندوق الوطني للهنود باتخاذ إجراءات من أجل مساعدة الشعوب الأصلية على الحفاظ على قيمة الموارد الطبيعية لأراضيهم من خلال التدابير المتعلقة بمنع التدهور البيئي واستخدام التكنولوجيا الإيكولوجية المناسبة والاضطلاع بالبرامج التثقيفية. وفي عام ١٩٩٣ أصدرت شيلي قانونا بصدد عدد من المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية بما في ذلك النص على الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية وحمايتها وتنميتها وإنشاء صندوق لتقديم إعانات لمجتمعات وأفراد الشعوب الأصلية من أجل نيل الحقوق المتعلقة بالأراضي والمياه^(٧٧). ويتناول القانون رقم ٦١٧٢ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في كوستاريكا. أما في هندوراس فإن المرسوم رقم ٣٧-٩٩ الصادر في آذار/مارس ١٩٩٩ يخول السلطة التنفيذية حيازة الممتلكات الخاصة في مختلف مناطق البلد بقيمة السوق كي تستخدم في الوفاء بالتزامات الحكومة تجاه الجماعات الريفية والسكان الأصليين والشعوب الأصلية. ويعترف قانون الحكم الذاتي للمناطق الساحلية من نيكاراغوا بالممتلكات الجماعية مثل الأرض والمياه والغابات التي تعود تقليديا إلى المجتمعات الأصلية المقيمة على ساحل المحيط الأطلسي. وفي فتزويلا ينظم المرسوم رقم ٣٢٧٣ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الاعتراف بملكية الأراضي التي تشغلها المجتمعات الأصلية منذ القدم. وفي أستراليا وضع القانون الخاص لحق ملكية الشعوب الأصلية لسنة ١٩٩٣ إطارا وآلية أمكن بفضلهما للسكان الأصليين في أستراليا تأمين حقوقهم في الأرض لكن تعديلات هذا القانون التي صدرت في عام ١٩٩٨ عطلتها إذ إنها أدت إلى إنهاء حقوق السكان الأصليين أو الإضرار بها (انظر الفقرتين ٣١ و٤٦ أعلاه). ويعود تاريخ قانون ماليزيا الحالي الخاص بالشعوب الأصلية إلى عام ١٩٥٤ كما أنه نقح في عامي ١٩٦٧ و١٩٧٤. وبموجب النظام القانوني الماليزي تخصص بعض الأراضي للشعوب الأصلية كما أن هذه الشعوب تتمتع بحقوق معترف بها في القنص والقطف على أراض إضافية. وأصدر الكونغرس الفلبيني القانون الخاص بحقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٩٧ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية التي تقوم بتنفيذ سياسات وخطط وبرامج من أجل تعزيز وحماية حقوق ورفاه شعوب الفلبين الأصلية والمجتمعات الثقافية الأصلية.

١٠٨- وبالإضافة إلى التشريعات التي تتناول بالتحديد حقوق الشعوب الأصلية أو تقتصر عليها فقد ازداد إدراج المسائل المتعلقة بالأراضي الأصلية في المزيد من القوانين العامة وهو اتجاه يتضح بجلاء في تشريعات أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية المتعلقة بالزراعة والحراجة. وتتضمن أحد الأمثلة الأوسع نطاقا القوانين المتعلقة بالزراعة والحراجة وكذلك القوانين الإيكولوجية والبيئية الصادرة في المكسيك والتي تحتوي على العديد من الأحكام التي تنص على إقرار وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد والتنمية. (إلا أنه يبدو أن هناك احتمالا لأن تسفر هذه القوانين عن تضارب في التنفيذ إذ إن البعض منها يشجع على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للشعوب الأصلية

عن طريق التحديث والاستغلال التجاري لموارد الغابات بينما تقصد قوانين أخرى إلى الاعتراف بالاستخدامات التقليدية للموارد والمعارف التي تحوزها الشعوب الأصلية). وفي بوليفيا يؤكد مجددا القانون رقم ١٧١٥ الصادر عن الدائرة الوطنية للإصلاح الزراعي على الأحكام الدستورية بخصوص حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي ويكفل حقوقها في "الأراضي الجماعية الأصلية". ويسلم قانون الحراجة في بوليفيا بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات الموجودة في أراضيها ويحظر على الدولة منح امتيازات تتعلق بالغابات في المناطق التي تقيم فيها الشعوب الأصلية ويمنح للمجتمعات الأصلية أولوية في الحصول على امتيازات الحراجة في المناطق التي تقيم فيها. وفي كوستاريكا تدرج حقوق المجتمعات الهندية في المرسوم رقم ٢٧٣٨٨ - MINAE الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وذلك كمبدأ يجب مراعاته لدى التخطيط لاستخدام الغابات وإدارتها. وفي إكوادور تنص المادة ٣٨ من قانون الإصلاح الزراعي الوطني على أنه يتعين على الدولة بموجب قانون الإصلاح الزراعي الوطني حماية الأراضي المخصصة لتنمية الشعوب الأصلية وعلى إدراج أساليب الحياة التقليدية للشعوب الأصلية في المؤسسات الوطنية للإصلاح الزراعي المنشأة للمساعدة في التنمية الاقتصادية للمناطق الريفية وبالتنسيق معها. وفي نيكاراغوا فإن قانون حماية الممتلكات الزراعية يكفل تماما الحقوق المكتسبة في الأراضي لمختلف الجماعات بما فيها المجتمعات الهندية المقيمة على ساحل المحيط الأطلسي.

١٠٩ - وباستثناء ما تطرقت إليه المناقشة في أماكن أخرى من ورقة العمل هذه لم ترد معلومات عن مدى التطبيق الفعلي للقوانين الدستورية والتشريعية المذكورة أعلاه وعن مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه. ولا شك أن إجراء دراسة مقارنة للتشريعات والأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي على نطاق العالم سيمثل عملا جليل القيمة.

دال - مبادرات الشعوب الأصلية

١١٠ - لا بد من الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية ذاتها تبادر حاليا إلى إقامة مشاريع وبرامج متنوعة تتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها وتساهم في حماية حقوقها وتعزيزها. ومن الأمثلة على ذلك الإدارة والإدارة المشتركة للموارد الأسكا وفي غيرها من الأماكن. كما تساهم الشعوب الأصلية في مبادرات حماية البيئة العالمية والوطنية. فمثلا كان الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حاسما في صياغة واعتماد الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١. وهذه مساهمة إيجابية قدمتها الشعوب الأصلية إلى المجتمع العالمي.

١١١ - بادرت الشعوب الأصلية في بعض البلدان إلى إقامة مشاريع لرسم الخرائط كوسيلة لتوثيق وتحديد ملكيتها التقليدية لأراضيها وممارستها في استخدام هذه الأراضي. وقد يكون ذلك وسيلة هامة لإيجاد وعي وتفهم على نطاق أوسع لملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وإيجاد أساس في نهاية المطاف لتوفير إقرار وحماية قانونيين لهذه الحقوق في الأراضي والموارد. وفي بليرز، أدى مشروع رسم الخرائط الذي نفذته شعب المايا الهندي في مقاطعة توليدو إلى صدور

"أطلس المايا: الكفاح من أجل المحافظة على أرض المايا في جنوبي بليز"، في عام ١٩٩٨، الذي يقال إنه أول أطلس يصدره شعب أصلي في العالم. أما أطلس المايا الذي أصدره المجلس الثقافي للمايا في توليدو ورابطة توليدو ألكالديس فيوثق استخدام مايا الموبان ومايا كيككتشي التقليدي والحالي لأراضيهم ويتضمن وصفا فريدا من نوعه لتاريخ شعب المايا وثقافته وملكيته للأراضي وأنشطته الاجتماعية - الاقتصادية. ويضم "أطلس المايا" خرائط لكل قرية من قرى المايا في جنوبي بليز، وقام برسم كل خريطة منها باحثون من المجتمع المحلي للمايا بعد مقابلة أهل كل منزل من منازل القرية. ويشكل هذا الأطلس جزءا من محاولة لكسب الحماية القانونية لأراضي شعب المايا. كما تقوم حاليا الشعوب الأصلية في بلدان أخرى برسم خرائط كوسيلة لإيضاح الحقوق في الأرض. ودور الشعوب الأصلية في مجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي يهتم أساسا بحماية البيئة والتنمية في المنطقة القطبية الشمالية هو مثال مفيد آخر في هذا الصدد.

هاء - معايير وآليات حقوق الإنسان

١١٢ - إن القواعد والمعايير الدنيا الحالية والناشئة الواردة في إعلان ريو واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والإعلان الذي اقترحت منظمة الدول الأمريكية إصداره بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي اعتبارها مجتمعة طريقة لحل المشاكل القائمة بين الدول والشعوب الأصلية. واستخدمت الشعوب الأصلية إلى حد ما مختلف الآليات المنشأة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعايير الناشئة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية والحقوق التي تنتقل من جيل إلى جيل، والحق في السلم، والحق في بيئة مأمونة وصحية هي مجالات بدأت فيها الشعوب الأصلية تؤثر في التفكير القديم وتحقق تطورا تدريجيا في معايير أكثر إحساسا تجاه الشعوب الأصلية وأكثر استجابة وفائدة لها وللبنية عموما. ولا ينبغي إسقاط استنتاجات تقرير بروتلاند من هذا الاستعراض لتغير معايير حقوق الإنسان وتطورها. وسلم تقرير لجنة بروتلاند المعنون "Our Common Future" (مستقبلنا المشترك) بالوضع الفريد للشعوب الأصلية:

"إن نقطة الانطلاق إلى سياسة منصفة وإنسانية إزاء هذه المجموعات هي إقرار وحماية حقوقها التقليدية في الأرض وفي غيرها من الموارد التي تدعم طريقة حياتها، وهي حقوق قد تعرفها هذه الجماعات بعبارات لا تناسب النظم القانونية القياسية. والمؤسسات الخاصة بهذه الجماعات والرامية إلى تنظيم الحقوق والواجبات أساسية للمحافظة على الانسجام مع الطبيعة ومع الوعي البيئي الذي يميز أسلوب الحياة التقليدي. ومن ثم يجب أن يصحب الاعتراف بالحقوق التقليدية تدابير لحماية المؤسسات المحلية التي تمارس المسؤولية في مجال استخدام الموارد. ويجب أيضا أن يمنح هذا الاعتراف المجتمعات المحلية صوتا حاسما في القرارات المتخذة بشأن استخدام الموارد في مناطقها"^(٧٨).

خامسا - الاستنتاجات

١١٤- تبين ورقة العمل هذه ضرورة وجود نهج يتسم بالمرونة إزاء النظر في موضوع الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض. ويجب التسليم بأن تطورا هاما يحدث الآن. فواقع أن عشرات من البلدان قد اعتمدت تدابير دستورية وتشريعية تسلم بدرجات متفاوتة بالحقوق القانونية للشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها هو دليل كاف على أن توافق هذه التدابير القانونية مع النظم القانونية المحلية وعلى أن هناك حاجة لها. ويجب اعتبار التطور الجاري لحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد فرصة للشعوب الأصلية والدول على حد سواء للمساهمة في التطوير التدريجي لمعايير حقوق الإنسان. ولا بد من التسليم بأنه لا يمكن تجميد المفاهيم القانونية والحقوق بل والشعوب الأصلية ذاتها عند زمن معين. فالجماعات والمجتمعات الأصلية تتغير وتتطور مثل جميع المجتمعات الأخرى.

١١٥- وينبغي اعتبار ورقة العمل الختامية هذه أولا وقبل كل شيء، دليلا على الطبيعة الملحة لقضايا أراضي الشعوب الأصلية. وثمة حاجة ملحة لإيجاد حلول للمشاكل القائمة منذ أمد بعيد بين الحكومات والشعوب الأصلية. وبقاء الشعوب الأصلية ذاتها في خطر بسبب التهديد المستمر لأراضيها وأقاليمها ومواردها.

١١٦- حظيت المقررة الخاصة بفرصة زيارة عدد كبير من المجتمعات الأصلية في كثير من بقاع العالم وتقييم المشاكل الخطيرة القائمة ذات الصلة بالحقوق في الأراضي. كما استفادت من دراسة تقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات السكان الأصليين في الأراضي التي عقدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6) وقرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويورد هذا التقرير وغيره من المعلومات والتحليلات المفيدة للغاية استنتاجات وتوصيات عديدة ومفيدة وبناءة تستحق النظر فيها عن كثب. وقد كرر عدد من هذه الاستنتاجات والتوصيات هنا.

١١٧- توجد بين الشعوب الأصلية وأراضيها علاقة روحية ومادية متميزة وعميقة وكذلك بينها وبين الهواء والماء وساحل البحر والثلج والنبات والحيوان وغير ذلك من الموارد. وهذه العلاقة تنطوي على أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية متنوعة.

١١٨- ولقد حرمت الشعوب الأصلية تاريخيا في معظم أنحاء العالم من أراضيها ومواردها وذلك بصورة كلية أو جزئية من خلال العديد من العمليات الظالمة ومنها القوة العسكرية، والاستيطان غير المشروع، والترحيل والنقل القسريين، والتزوير القانوني، ونزع الملكية بصورة غير قانونية من جانب الحكومة.

١١٩- وتعاني مجتمعات الشعوب الأصلية في عدد من البلدان حالة من التدهور والتغير السريعين تعود إلى حد بعيد إلى إنكار حقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

١٢٠- ومن أكثر المشاكل المعاصرة انتشارا عدم اعتراف الدول بوجود استخدام وشغل وحيازة وملكية للأراضي من جانب الشعوب الأصلية، وعدم منحها وضعاً قانونياً مناسباً وحقوقاً قانونية لحماية ذلك الاستخدام أو تلك الحيازة أو الملكية.

١٢١- وفي بعض البلدان، لا تستطيع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من الناحية القانونية أن تملك الأرض، أو لا تكون لديها القدرة على تملك الأرض ملكية جماعية.

١٢٢- إن حق الشعوب الأصلية في الملكية، الذي كثيراً ما تكون حيازتها للأرض قائمة عليه، يخضع في أحيان كثيرة إلى ممارسة سلطة الدولة على نحو غير مشروع في إلغاء هذا الحق، وذلك خلافاً للحماية والحقوق القانونية التي تحمي في معظم البلدان أرض غيرهم من المواطنين وغيرهم وممتلكاتهم. وهذه الحقيقة وحدها ربما تفسر الغالبية العظمى من مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية.

١٢٣- أما في البلدان التي توجد فيها مجموعة من القوانين بشأن الشعوب الأصلية فإن أكبر المشاكل تنشأ بسبب القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها.

١٢٤- ومن هذه المبادئ التمييزية ما يلي: مبدأ الأرض المباحة، والمبدأ الذي يقول بأنه من الممكن إلغاء حق السكان الأصليين في ملكية الأرض دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المناسبة أو دون تعويض، ومبدأ "السلطة المطلقة"، وهو المبدأ الذي يرى أن من الممكن خرق أو إلغاء المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية دون أي سبيل للإنتصاف.

١٢٥- أما من حيث تكرار الشكاوى ونطاقها، فإن المشكلة الكبرى الوحيدة التي تواجه الشعوب الأصلية اليوم هي مشكلة عدم قيام الدول برسم حدود أراضي الشعوب الأصلية.

١٢٦- ومن المشاكل الأخرى المنتشرة على نطاق واسع أيضاً مشكلة عدم قيام الدول بتطبيق أو إنفاذ القوانين القائمة لحماية أراضي الشعوب الأصلية ومواردها.

١٢٧- وأما عمليات المطالبة غير السليمة، أو غير العادلة على نحو صارخ أو المزورة فتتمثل إحدى المشاكل الحادة التي تواجه الشعوب الأصلية في بلدان معينة.

١٢٨- وتمثل مصادرة أراضي وموارد الشعوب الأصلية لأغراض التنمية الوطنية مشكلة متزايدة وحادة. وكثيراً ما تنفذ مشاريع إنمائية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية دون موافقة هذه الشعوب أو حتى استشارتها.

١٢٩- ويعتبر إجلاء ونقل الشعوب الأصلية مشكلة مستمرة.

١٣٠- وحددت بعض المشاكل الهامة الأخرى وهي: برامج توزيع أراضي الشعوب الأصلية على أفراد؛ وبرامج التوطين في أراضي الشعوب الأصلية؛ وممارسة اعتبار أراضي الشعوب الأصلية أمانة لدى الدولة. وبرامج استخدام أراضي الشعوب الأصلية كضمانة للقروض؛ والإدارة السيئة من قبل الدولة للأماكن المقدسة والثقافية؛ وعدم قيام الدول وغيرها بحماية السلامة البيئية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية؛ وعدم منح الشعوب الأصلية حقا مناسبا في إدارة أراضيها ومواردها واستخدامها والتحكيم في تنميتها.

١٣١- ولقد جرى تعيين عدد من التدابير العملية الإيجابية لحل مشاكل أراضي السكان الأصليين. والتدابير المشجعة والمجدية إلى أبعد حد هي على ما يبدو التدابير التي تستند إلى إجراء مفاوضات نزيهة وطوعية بين الدولة وبين السكان الأصليين، سواء على الصعيد الوطني أو برعاية هيئة دولية.

١٣٢- ويعتبر وجود نظام دستوري وقانوني عادل، يشمل وجود نظام قضائي عادل، قادر على ضمان تطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة إطارا هاما لنجاح وتنفيذ عمليات تسوية مشاكل الأراضي. وقد أظهرت التجربة في بعض البلدان أن اتخاذ إجراءات قضائية نزيهة وعادلة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات الإيجابية مع الشعوب الأصلية كان وسيلة مفيدة للتشجيع على احترام هذه الاتفاقات ولتثقيف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لغير الشعوب الأصلية.

١٣٣- وكفي تكون أي دعوى مطالبة فعالة في حل مشاكل حقوق السكان الأصليين في الأرض ينبغي لها أن تكون منصفة وعادلة في جوهرها.

١٣٤- وأظهرت التجربة أن إبرام وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المنصفة والعادلة، فيما يتعلق بالأرض بين الدول والشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في إيجاد تنمية سليمة بيئيا ومستدامة لمنفعة الجميع.

١٣٥- والحكومات مسؤولة عن ضمان تمكين الشعوب الأصلية من الوصول إلى موارد كافية لإجراء البحوث والتفاوض بشأن مطالباتها كي تكون التسوية منصفة وعادلة ودائمة.

١٣٦- ومن المهم أن يكون لروح وقصد المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي والموارد أثر عملي. وهذا يقتضي وجود إرادة لدى الأطراف للعمل كشركاء لا كخصوم ووجود فهم واضح لدى جميع الأطراف لروح ومقاصد المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي والموارد.

١٣٧- وفي بلدان عديدة توجد حاجة إلى تشريع عام أو تشريع إداري للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها وتوفير الحماية القانونية لهما. وفي بعض البلدان، توجد حاجة إلى إجراء تعديلات على الدستور بغية بلوغ مستوى مستصوب من الحماية القانونية لأراضي الشعوب الأصلية ومواردها.

١٣٨- وترى بعض الدول والعديد من الشعوب الأصلية أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩) تعبر عن بعض المعايير الدنيا فيما يخص احترام حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها.

١٣٩- أما مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقا)، فيشكل فرصة أمام الدول لاعتماد صك يعكس توافقا واسعا في الآراء بين الشعوب الأصلية والخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها.

سادسا - توصيات

١٤٠- ينبغي للبلدان التي ليست لديها تشريعات من ذلك النوع أن تسن هذه التشريعات، وضمنها تدابير خاصة، للاعتراف بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها ورسم حدود هذه الأراضي والأقاليم والموارد وحمايتها بطريقة تمنحها حماية قانونية وحقوقا ووضع قانونيين مساويين على الأقل لتلك الممنوحة للأراضي والأقاليم والموارد الأخرى في البلد.

١٤١- وينبغي لهذا التشريع أن يعترف بالممارسات التقليدية وقانون حيازة الأراضي للشعوب الأصلية، ولا ينبغي وضع هذا التشريع إلا بمشاركة الشعوب الأصلية المعنية وبموافقتها.

١٤٢- ينبغي للتدابير الخاصة المتعلقة بأراضي وموارد الشعوب الأصلية ألا تحرم الشعوب الأصلية من الحقوق القانونية في الأرض والموارد، التي تتمتع بها الفئات الأخرى والأفراد الآخرون في البلد.

١٤٣- وضمن الإطار القانوني لكل بلد، ينبغي إيلاء الاعتبار لضرورة إصلاح الأجزاء ذات الصلة من الدستور بغية ضمان المستوى اللازم من الحماية القانونية لأراضي وموارد الشعوب الأصلية، وبخاصة ضمان ألا تخضع حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها للاعتداء أو الانتقاص من قبل الحكومة.

١٤٤- وينبغي للحكومات أن تتخلى رسميا عن المبادئ القانونية والسياسات التمييزية التي تنكر حقوق الإنسان للشعوب الأصلية أو تحد من حقوقها في أراضيها ومواردها. وبصفة خاصة، ينبغي للحكومات أن تنظر في اعتماد تشريعات تصحيحية، أو تعديلات دستورية، أو سياسات تصحيحية، حسب الاقتضاء، في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وذلك بصدد ما يلي:

(أ) مبدأ الأرض المباحة؛

(ب) المبدأ القائل بأن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست لديها القدرة على امتلاك الأرض أو على الملكية الجماعية للأرض؛

(ج) المبدأ القائل بأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها أو الملكية أو الحيازة يجوز للدولة أن تستولي عليها أو تنتقص منها أو أن يقوم بذلك طرف ثالث دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الصحيحة ودون دفع تعويض كاف ومناسب؛

(د) المبادئ أو السياسات التي تقول بوجوب بقاء أراضي الشعوب الأصلية على سبيل الأمانة بغض النظر عن إرادة الشعوب الأصلية المعنية؛

(هـ) المبادئ والسياسات التي تتيح القيام من طرف واحد بإلغاء حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها أو حقها في الملكية أو الحيازة؛

(و) السياسات التي تستبعد بعض الشعوب الأصلية من العمليات التي تقوم بها الدولة للمطالبة بالأراضي.

١٤٥- ينبغي للبلدان أن تتخلى عن سلطتها المتعلقة بالشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها، وهذه السلطة التي لا يجد منها احترام حقوق الإنسان والحقوق السارية بوجه عام في البلد.

١٤٦- أما حماية الحقوق والملكية فلا ينبغي الانتقاص منها أو إنكارها بالاحتجاج بسند ملكية أو مصلحة أخرى مملوكة بصفة مشتركة أو موجودة في حوزة شعب من الشعوب الأصلية أو فئة منها بدلا من فرد.

١٤٧- يتعين تشجيع الحكومات على النظر في إنشاء واستخدام آليات محايدة، بما فيها آليات دولية، كي تقوم بالإشراف على الحل التريه والعدل لمطالبات السكان الأصليين والتوصل إليه فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأراضي.

١٤٨- ينبغي للحكومات أن تتخذ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إجراءات عادلة للنظر في الحالات واتخاذ التدابير التصحيحية في الحالات التي يجري فيها الاستيلاء على أراضي أو موارد الشعوب الأصلية أو إلغاء حقوقهم فيها من خلال عمليات سابقة يزعم أنها أو يتبين أنها غير نزيهة أو تمييزية في أساسها.

١٤٩- ينبغي لكل بلد من البلدان أن ينظر، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، في إنشاء صندوق دائم يتيح أموالا كافية لتعويض الشعوب الأصلية عما تم الاستيلاء عليه في الماضي من أراضيها ومواردها حيثما تتعذر إعادة الأراضي والموارد أو تزويدها بأراض وموارد مكافئة لها.

١٥٠- ينبغي للدول أن توفر تدابير فعالة لتنفيذ، وتعديل وإنفاذ التسويات والاتفاقات المتعلقة بالأراضي وكذلك لحل المنازعات.

١٥١- ينبغي للبلدان والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، أن تحدد سبلا لتلبية الاحتياجات الجديدة إلى التدريب والتعليم وإلى الموارد المالية والتقنية لدى الشعوب الأصلية كي تتمكن من الدخول في عمليات التفاوض وهي على علم تام وعلى معرفة فنية. بمجمل الآثار التي تنطوي عليها عمليات التفاوض بشأن الحق في الأرض. وينبغي للتدريب والتعليم أيضا أن يحتل مكانا بارزا في الاتفاقات المتفاوض عليها.

١٥٢- ينبغي للمحفل الدائم للشعوب الأصلية المنشأ مؤخرا، أن ينظر في القيام بدور بناء بصدد المشاكل المتصلة بالحقوق في الأرض والموارد وفي الحماية البيئية. وبصفة خاصة، ينبغي إيلاء النظر في فيما يلي:

(أ) إنشاء هيئة لتقصي الحقائق تتضمن ولايتها القيام بزيارات ميدانية وإعداد تقارير تتعلق بمسائل محددة فيما يخص أراضي وموارد الشعوب الأصلية؛

(ب) إنشاء أمانة أو مكتب للمظالم يعنى بأراضي وموارد الشعوب الأصلية ويمكنه تقديم خدمات الرد أو الوساطة أو التوفيق؛

(ج) إنشاء آلية أو إجراء للشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحالات المتعلقة بأراضي وموارد الشعوب الأصلية؛

(د) إنشاء هيئة لها صلاحية "السعي لإقامة السلم" للتحقيق، والتوصية بحلول، والتوفيق، والتوسط، وتقديم المساعدة في منع أو إنهاء العنف في الحالات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها؛

(هـ) استحداث إجراء يطلب بموجبه من البلدان أن تقدم تقارير دورية عن التقدم الذي تحرزه في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها.

١٥٣- وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تنظر في تقديم المساعدة الفنية إلى الدول وإلى الشعوب الأصلية للمساهمة في حل المطالبات بالأراضي وغيرها من المسائل المتعلقة بالأراضي والموارد.

١٥٤- ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تضمن حماية التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، وقيمها التقليدية وأساليب حياتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك من جانب المؤسسات المنشأة لتابعته.

١٥٥- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في جمع أمثلة على الاتفاقات المبرمة بشأن أراضي الشعوب الأصلية بغية تيسير تشجيع التعاون التقني في هذا الميدان.

١٥٦- ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان وصول الشعوب الأصلية إلى أراضيها في حالة حرمانها منها أو عدم وجود أراضٍ كافية لها وفي حالة اعتمادها على هذه الأراضي في بقائها وذلك بغية ضمان تطورها الثقافي والمادي.

١٥٧- ينبغي للشعوب الأصلية أن تشارك في اتخاذ القرارات ووضع السياسات المتعلقة بالأراضي والموارد والتنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

١٥٨- ينبغي تشجيع الحكومات على القيام، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، باستحداث عمليات ومعايير وأساليب للتعايش والإدارة المشتركة للأراضي والموارد، بقصد مراعاة الممارسات التقليدية والقانون الخاص بمجازة الأرض للشعوب الأصلية.

١٥٩- وينبغي أن تكون الجوانب التمييزية للقوانين والسياسات ذات الصلة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض في صدارة جدول أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الحواشي

1. The relevant paragraphs are as follows:

The Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities,

Acknowledging that indigenous peoples in many countries have been deprived of their human rights and fundamental freedoms and that many of the human rights problems faced by indigenous peoples are linked to the historical and continuing deprivation of ancestral rights over lands, territories and resources,

Recognizing the profound spiritual, cultural, social and economic relationship that indigenous people have to their total environment and the urgent need to respect and recognize the rights of indigenous people to their lands, territories and resources,

Acknowledging that lack of secure land rights, in addition to continued instability of State land tenure systems and impediments to efforts for the promotion and protection of indigenous communities and the environment, are imperilling the survival of indigenous peoples,

Recognizing that United Nations organs and Member States have increasingly acknowledged that lands and natural resources are essential to the economic and cultural survival of indigenous peoples, and that some States have enacted legal measures that uphold indigenous land rights or have established procedures for arriving at legally binding agreements on indigenous land-related issues,

Mindful of the development of relevant international standards and programmes which promote and affirm the rights of indigenous peoples to their lands and resources, in particular, the Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) of the International Labour Organization, Agenda 21 adopted by the United Nations Conference on Environment and Development , World Bank Operational Directive 4.20, the draft Inter-American declaration on the rights of indigenous peoples developed by the Inter-American Commission on Human Rights of the Organization of American States, and the draft United Nations declaration on the rights of indigenous peoples,

Recognizing that despite these international and national advances, problems continue to abound which impede the effective enjoyment of indigenous land rights,

Recalling that many States in which indigenous peoples live have yet to enact laws or policies regarding indigenous land claims or in other instances have not provided adequate implementing mechanisms concerning indigenous land rights that are mutually acceptable to the parties concerned.

2. Communication from Manju Yakthumba, Chairman, Kirat Yakthung Chumlung, Katmandu, to Mr. John Pace, 5 January 1998.

3. Lionel Caplan, Tribes in the ethnography of Nepal: some comments on a debate , in Nepalese Studies, vol. 17, No. 2 (Katmandu, CNAS, Tribhuvan University, July 1990), cited in the communication referred to in note 2 above.

4. Robert A. Williams, Encounters on the frontiers of international human rights law: redefining the terms of indigenous peoples' survival in the world , Duke Law Journal, 1990, p. 981.

5. James Sakej Henderson, Mikmaq tenure in Atlantic Canada , Dalhousie Law Journal, vol. 18, No. 2, 1995, p. 196.

6. Statement by Eben Hopson, founder of the Inuit Circumpolar Conference (ICC), at the organizing conference held in Barrow, Alaska, in June 1977, and also contained in a statement by the ICC representative to the Working Group in 1985.

7. United Nations publication, sales No. E.86.XIV.3.

8. Ibid., paras. 196 and 197.

9. Proposed Inter-American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, approved by the Inter-American Commission on Human Rights on 26 February 1997.

10. Rodolfo Stavenhagen, The status and rights of the indigenous peoples of America , report prepared for the Inter-American Commission on Human Rights, July 1991.

11. The views of early international legal theorists are discussed in Robert Williams, The American Indian in Western Legal Thought: The Discourses of Conquest, Oxford University Press, 1990, and The Medieval and Renaissance origins of the status of the American Indian in Western legal thought , Southern California Law Review, vol. 57, No. 1, 1983, pp. 68-85. See also S. James Anaya, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, 1996.

12. Quaker Aboriginal Affairs Committee, (Canada) Response to Preliminary Working Paper on Indigenous People and their Relationship to Land (May 1999).

13. Vine Deloria, Jr., American Indians, American Justice, University of Texas Press, 1983, p. 36. An in-depth exploration of how indigenous languages and conceptions of land affected treaty negotiations in Canada, can be found in James (Sakej) Youngblood Henderson, Marjorie L. Benson & Isobel M. Findlay, Aboriginal Tenure in the Constitution of Canada, Carswell Thomas Professional Publishing, 1999.

14. See for example, S. James Anaya, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, 1996, p. 22.

15. See for example, J.L. Brierly, The Law of Nations, Oxford University Press, 1960, p. 154.

16 See for example Delgamuukw v. The Queen, para. 38.

17. Eastern Greenland (Denmark v. Norway), 1933 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 53.

18. Western Sahara, Advisory Opinion, 1975 I.C.J. 12. Douglas Sanders, a professor of law at the University of British Columbia, has described modern condemnation of the doctrine of terra nullius. The terra nullius analysis, with its apparent denial of the existence of the Aboriginal people, became a potent symbol of the oppressive character of the legal system. The Pope, on a visit to Australia, expressly condemned the doctrine of terra nullius . The United Nations Working Group on Indigenous Populations drafted a Declaration of the Rights of Indigenous Peoples, which specifically condemned terra nullius in a preambular paragraph. Indigenous and Tribal Peoples: The Right to Live on their Own Land, 12th Commonwealth Law Conference, Kuala Lumpur, Malaysia, 13-16 September 1999. See also Douglas Sanders, and others, Common Law Rulings on the Customary Land Rights of Aboriginal or Indigenous People , unpublished paper on file with the Special Rapporteur, 6 August 1999.

19. Reports of the Working Group on Indigenous Populations E/CN.4/Sub.2/1993/29, E/CN.4/Sub.2/1994/30 and Corr.1, E/CN.4/Sub.2/1995/24 and E/CN.4/Sub.2/1996/21 and Corr.1. See also, Willheim, Queensland pastoral leases and native title , Aboriginal Law Bulletin, vol. 3, No. 89, 1997, p. 20; M. Dodson, Human rights and extinguishment of native title , 1995.
20. See also the Conclusions and Recommendations contained in the Report of the Seminar on the Effects of Racism and Racial Discrimination on the Social and Economic Relations between Indigenous Peoples and States, Geneva, 16-20 January 1989 (HR/PUB/89/5).
21. Rodolfo Stavenhagen, op. cit., p. 22. The situation of indigenous peoples of the Philippines is addressed in a paper prepared by Donna Gasgonia for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).
22. Quaker Aboriginal Affairs Committee (Canada), response to preliminary working paper on indigenous people and their relationship to land (May 1999).
23. Kristyna Bishop, Squatters on their own land: San territoriality in western Botswana (1998) 31 Comparative and International Law Journal of Southern Africa 92.
24. Communication from Heidi Salmi, Assistant Director, Smediggi Ministry of Foreign Affairs, 30 March 2000; Communication from Mikkel Oskal, Chairman, Mauken Reindeer Herding District, 3 April 2000.
25. Communication from Rev. Leva Kila Pat, General Secretary, Papua New Guinea Council of Churches, 22 April 1998.
26. Alan Thein Durning, Guardians of the land: indigenous peoples and the health of the Earth , Worldwatch Paper 112 (December, 1992), pp. 21-22. The Indigenous Peoples Right Act of 1997 now provides a means for recognition of indigenous land rights. The usefulness of the Act deserves careful evaluation.
27. Ibid.
28. See Newton, At the whim of the Sovereign: Aboriginal title reconsidered , Hastings Law Journal, vol. 31, No. 1215, 1980; Cohen, Original Indian title , Minn L. Rev., vol. 32, 1947; Smith, Concept of native title , Toronto Law Journal, vol. 24, No. 1, 1974; McHugh, The constitutional role of the Waitangi Tribunal , New Zealand Law Journal, vol. 224, No. 3, 1985.
29. Aboriginal title has received considerable scholarly attention in Canada. See, for example, Kent McNeil, Common Law Aboriginal Title, Oxford, Clarendon Press, 1989; The meaning of Aboriginal title in Michael Asch, ed., Aboriginal and Treaty Rights in Canada, Vancouver, UBC Press, 1997; Douglas Sanders, The Rights of the Aboriginal Peoples of Canada (1983) 61 Can. Bar Rev. 314.
30. See report of the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, loc. cit.
31. Felix Cohen, the foremost scholar of United States law in regard to Indian affairs, commented on the discriminatory nature of property ownership by Indian tribes: That there are peculiar incidents attached even to fee-simple tenure by an Indian tribe is an undoubted fact,

and the explanation of this fact is probably to be found in the contagion that has emanated from the concept of aboriginal possession . Handbook of Federal Indian Law, 1942, p. 291.

32. See P. Joffe and M.E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal Peoples: Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canada), 3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples, Ottawa, 1995.

33. See Vattel, The Law of Nations, Book 1, 1805, chap. XVIII. An account of the extinguishment policies of Spain, France and England during the colonial period is set forth in Royce, American Indian land cessions , Introduction by Cyrus Thomas, Bureau of American Ethnology, Eighteenth Annual Report, 1899.

34. 348 U.S. 272 (1995).

35. And the United States Government continues to exploit the doctrine to defeat Indian claims. For example, the Tee-Hit-Ton decision was the basis for the decision of the United States Court of Federal Claims in Karuk Tribe of California, et al. v. United States (6 August 1998).

36. The Alaska Native Claims Settlement Act and its consequences are discussed in full detail in Thomas R. Berger, Village Journey: The Report of the Alaska Native Review Commission, 1985. Commissioner Berger presented the report to the thirteenth session of the Working Group on Indigenous Populations in 1995, on behalf of the Inuit Circumpolar Conference, the non-governmental organization which sponsored the Commission project.

37. St. Catherines Milling Co. v. Queen, (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541; 58 L.J.P.C. 54; 60 L.T. 197; 5 T.L.R. 125, affirming 13 S.C.R. 577.

38. Michael Dodson, op. cit.

39. Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples and Australia s obligations under the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination , a report submitted by the Aboriginal and Torres Strait Islander Commission to the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (February, 1999), 4.1.1.

40. Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Decision (2) 54 on Australia, 18 March 1999 (A/54/18, para. 21) Validation refers to validation of certain non-indigenous titles; the consequence of validation is the arbitrary extinguishment or impairment of affected native title and the loss of an opportunity to negotiate. Confirmation of extinguishment provisions refer to past acts of extinguishment. A range of previously issued titles are deemed by the Act to extinguish native title permanently, whether or not such titles extinguish title at common law. Primary production upgrade provisions permit pastoral lease holders to apply to upgrade their rights to permit a broad range of higher intensity primary production activities without requirements of consultation or negotiation with affected native title holders. The restrictions on the right of native title holders to negotiate mean that states and territories are entitled to establish regimes for the grant of interests to mining companies and other developers on terms significantly less favourable to native title holders than before the amendments.

41. Roque Roldn Ortega, Notes on the legal status and recognition of indigenous land rights in the Amazonian countries , Report of the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, op. cit. See also Stavenhagen, op. cit.

42. Maria Luisa Acosta, The State and indigenous lands in the Autonomous Regions: The case of the Mayagna community of Awas Tingni , Indigenous Affairs, No. 4, December 1998, p. 35.
43. Corte Interamericana De Derechos Humanos, Caso De La Comunidad Mayagna (Sumo) Awas Tingni, Sentencia De 1 De Febrero De 2000, para. 60.
44. Comisso Pro Yanomami Update, No. 101, February 1999.
45. Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in Brazil, 1997.
46. Comisso Pro Yanomami Update No. 101, February 1999; Conselho Indigenista Missionario - CIMI, Newsletter Nos. 354, 356.
47. Communication from Manju Yakthumba, Chairman, Kirat Yakthung Chumlung, Katmandu, Nepal to Mr. John Pace, 5 January 1998.
48. See report of the Working Group on Indigenous Populations on its seventh session (E/CN.4/Sub.2/1989/36).
49. Newton, Indian claims in the courts of the conqueror , 41 American University Law Review, vol. 41, No. 753, 1992; Barsh, Indian claims policy in the United States , North Dakota Law Review, vol. 58, No. 7, 1982; Orlando, Aboriginal title claims in the Indian Claims Commission: United States v. Dann and its due process implications , Environmental Affairs, vol. 13, No. 241, 1986.
50. See for example, S. Tullberg, R. Coulter and C. Berkey, Indian Law Resource Center, Violations of the human rights of the Sioux Nation, the Six Nations Iroquois Confederacy, the Western Shoshone Nation and the Hopi Nation by the United States of America , a complaint communicated to the Commission on Human Rights under the confidential 1503 procedure on 12 March 1980; Petition of Mary and Carrie Dann and the Dann Band of the Western Shoshone Nation to the Inter-American Commission on Human Rights, 3 April 1993.
51. Petition of Mary and Carrie Dann on behalf of themselves and the Dann Band of the Western Shoshone Nation against the United States to the Inter-American Commission on Human Rights (1993).
52. Response of the United States (9 September 1993).
53. Letter from Jorge E. Taiana, Executive Secretary of the Inter-American Commission on Human Rights, to S. James Anaya and Steven M. Tullberg, Indian Law Resource Center (28 June 1999).
54. Inter-American Commission on Human Rights Report No. 99/99 (27 September 1999).
55. The Government of New Zealand submitted comments on the preliminary working paper stating, among other things, that such anger is expressed by very small groups, and pointing out that there is rarely complete support for a settlement from all involved. Letter from Deborah Geels, First Secretary, Permanent Mission of New Zealand to the United Nations Office at Geneva, addressed to the High Commissioner for Human Rights, 25 June 1998. The Government of New Zealand submitted additional comments on the second progress report in which it describes its processes for defining the claimant group, verifying the authority of negotiators and approving the final settlement. Facsimile from Emma Eastwood, Policy

Analyst, Office of Treaty Settlement to Janet Lowe, Ministry of Foreign Affairs and Trade, 14 March 2000.

56. Alan Thein Durning, *Guardians of the land: indigenous peoples and the health of the Earth*, Worldwatch Paper 112 (December 1992) p. 26, citing Sahabat Alam Malaysia, *Native customary rights in Sarawak*, Cultural Survival Quarterly, vol. 10, No. 2 (1987). In 1998, the Malaysian Court of Appeal in Adong bin Kuwau v. State of Johor upheld a trial judgement which awarded compensation to the Jakun tribe for the loss of 53,273 acres of ancestral lands in the southern state of Johor.

57. Durning, *op. cit.*, p. 26.

58. General Assembly resolution 1803 (XVII) of 14 December 1962, entitled *Permanent sovereignty over natural resources*.

59. General Assembly resolution 626 (VII) of 21 December 1952, entitled *Right to exploit freely natural wealth and resources*.

60. See, for example, the report of the Working Group on Indigenous Populations on its seventh session (E/CN.4/Sub.2/1989/36). In regard to hydroelectric development and the indigenous peoples of the Chittagong Hill Tracts, see the report of the Chittagong Hill Tracts Commission, May 1991. See also Rajkumari Chandra Kalindi Roy, Land Rights of the Indigenous Peoples of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh (Norwegian Agency for Development Corporation (NORAD), 1996).

61. Reports of the Working Group on Indigenous Populations (E/CN.4/Sub.2/1989/36; E/CN.4/Sub.2/1993/29).

62. For example, one indigenous organization in Peru submitted a communication on the adverse effects of commercialization of the Amazon region on the indigenous communities and the environment, particularly the problems of mining, oil development, road building and deforestation. Communication on the situation of indigenous peoples and their lands and territories in Amazonian Peru, Mr. Miquea Mishari Mofat, Central de Comunidades Nativas de la Selva Central, Peru, 15 April 1998. In a communication of 5 April 1998, Chief Teobaldo Melgar of the Yuracare people, and Bernardo Toranzo C., *Proyecto Munay*, Bolivia, point out that this indigenous people has been relocated from its lands and that the discovery of oil on those lands has made it more difficult to seek their recovery. Nevertheless, the Yuracare people hope that they will be able to return to their territories in order to maintain their traditions. In Japan, the Nibutani Dam project was the impetus for the administrative confiscation of land belonging to the Ainu people. Although authorization for the project was later held to be illegal because it did not account for the effects on the Ainu, the dam was not deconstructed. The court held that removing the dam would be against public interest and, in any case, would not restore Ainu cultural sites that had already been destroyed. Kayano et al. v. Hokkaido Expropriation Committee, translated by Mark A. Levin, 38 *International Legal Materials* 394 (1999).

63. The Government of Canada reports in its submission of 27 May 1998 to the Special Rapporteur that settlements have been reached with groups such as the Mushuau Innu of Davis Inlet.

64. Thomas R. Berger, Long and Terrible Shadow: White Values, Native Rights in the Americas 1492-1992, Douglas & McIntyre, Ltd., 1991, p. 99.

65. The Government of Canada reports in its submission of 27 May 1998 to the Special Rapporteur that the Government now does not believe that lands transferred to Aboriginal people through land claims settlements should continue to be held and managed by the Government of Canada for First Nations, but that First Nations should own and control these lands themselves.

66. See, for example, Ball, *Constitution, courts, Indian tribes*, 1987 A.B.F. Res. J. 1, 63 (1987); Newton, *Enforcing the Federal-Indian trust relationship after Mitchell*, Catholic University Law Review, vol. 31, No. 635, 1982.
67. This case is discussed in Willheim, *op. cit.*
68. See Durie and Orr, *The role of the Waitangi Tribunal and the development of a bicultural jurisprudence*, New Zealand Universities Law Review, vol. 14, No. 62, 1990.
69. R. Plant, *Addressing indigenous land rights and claims: the role of international technical assistance*, paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences regarding Indigenous Land Rights and Claims (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).
70. Facsimile from Emma Eastwood, Policy Analyst, Office of Treaty Settlement to Janet Lowe, Ministry of Foreign Affairs and Trade, 14 March 2000.
71. Greg Joyce, *Nisga a treaty violates constitution, lawyer says: Liberals begin challenge*, *The Canadian Press*, 16 May 2000.
72. For one indigenous group's viewpoint on the problems with the Nisga a Agreement, see *The Union of B.C. Indian Chiefs, Modern land claim agreements: through the Nisga a looking glass*, draft, 7 September 1998.
73. Concluding observations of the Human Rights Committee: Canada, para. 8, CCPR/C/79/Add.105 (7 April 1999); concluding observations on Canada, para 18, E/C.12/1/Add.3.1 (4 December 1999); Interior Alliance and Union of B.C. Indian Chiefs, Joint submission to the Special Rapporteur regarding the second progress report on the working paper on indigenous people and their relationship to land (23 February 2000).
74. Amended petition to the Inter-American Commission on Human Rights and reply to submission of Canada by the Carrier Sekani Tribal Council, 1 May 2000, paras. 5-6, 40, 120-144.
75. Interior Alliance and Union of B.C. Indian Chiefs, Joint submission to the Special Rapporteur regarding the second progress report on the working paper on indigenous people and their relationship to land (23 February 2000).
76. The New York Times reported on 20 March 1997 that the Government of Argentina had restored ownership of 308,900 acres of ancestral lands to the Collas Indians.
77. For more information on recent legislation in Chile, see Report of the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6).
78. Gro Brundtland, Our Common Future, Oxford University Press, 1987.

Annex

Relevant legal standards and materials concerning indigenous lands and resources

The following compilation of standards and materials is comprised of the most relevant portions of various legal instruments, draft legal instruments and other relevant materials. It contains only the main or most important legal materials that pertain to indigenous peoples and their relationships to land, territories and resources. The purpose of this compilation is to facilitate understanding of current international standards and of the draft principles contained in the draft United Nations declaration on the rights of indigenous peoples and the proposed Inter-American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples.

Universal Declaration of Human Rights

Article 7

All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

Article 17

1. Everyone has the right to own property alone as well as in association with others.
2. No one shall be arbitrarily deprived of his property.

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

Article 5

In compliance with the fundamental obligations laid down in article 2 of this Convention, States Parties undertake to prohibit and to eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone, without distinction as to race, colour, or national or ethnic origin, to equality before the law, notably in the enjoyment of the following rights:

...

- (v) The right to own property alone as well as in association with others;

...

Committee on the Elimination of Racial Discrimination General
Recommendation XXIII (51) on the rights of indigenous peoples,
adopted at the Committee's 1235th meeting, on 18 August 1997

1. In the practice of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, in particular in the examination of reports of States parties under article 9 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the situation of indigenous peoples has always been a matter of close attention and concern. In this respect the Committee has consistently affirmed that discrimination against indigenous peoples falls under the scope of the Convention and that all appropriate means must be taken to combat and eliminate such discrimination.

2. The Committee, noting that the General Assembly proclaimed the International provisions of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination apply to indigenous peoples.

3. The Committee is conscious of the fact that in many regions of the world indigenous peoples have been, and are still being, discriminated against and deprived of their human rights and fundamental freedoms and in particular that they have lost their land and resources to colonists, commercial companies and State enterprises. Consequently the preservation of their culture and their historical identity has been and still is jeopardized.

4. The Committee calls in particular upon States parties to:

- (a) Recognize and respect indigenous distinct culture, history, language and way of life
- (b) Ensure that members of indigenous peoples are free and equal in dignity and rights and free from any discrimination, in particular that based on indigenous origin or identity;
- (c) Provide indigenous peoples with conditions allowing for a sustainable economic and social development compatible with their cultural characteristics;
- (d) Ensure that members of indigenous peoples have equal rights in respect of effective participation in public life and that no decisions directly relating to their rights and interests are taken without their informed consent;
- (e) Ensure that indigenous communities can exercise their rights to practise and revitalize their cultural traditions and customs and to preserve and to practise their languages.

5. The Committee especially calls upon States parties to recognize and protect the rights of indigenous peoples to own, develop, control and use their communal lands, territories and resources and, where they have been deprived of their lands and territories traditionally owned or otherwise inhabited or used without their free and informed consent, to take steps to return those lands and territories. Only when this is for factual reasons not possible, should the right to restitution be substituted by the right to just, fair and prompt compensation. Such compensation should as far as possible take the form of lands and territories.

6. The Committee further calls upon States parties with indigenous peoples in their territories to include in their periodic reports full information on the situation of such peoples, taking into account all relevant provisions of the Convention.

International Covenant on Civil and Political Rights

Article 27

In those States in which ethnic, religious or linguistic minorities exist, persons belonging to such minorities shall not be denied the right, in community with the other members of their group, to enjoy their own culture, to profess and practise their own religion, or to use their own language.

Human Rights Committee

General comment 23, on article 27 of the International

Covenant on Civil and Political Rights (fiftieth session, 1994)

...

3.2 The enjoyment of the rights to which article 27 relates does not prejudice the sovereignty and territorial integrity of a State party. At the same time, one or other aspect of the rights of individuals protected under that article - for example, to enjoy a particular culture - may consist in a way of life which is closely associated with territory and use of its resources. This may particularly be true of members of indigenous communities constituting a minority.

...

7. With regard to the exercise of the cultural rights protected under article 27, the Committee observes that culture manifests itself in many forms, including a particular way of life associated with the use of land resources, especially in the case of indigenous peoples. That right may include such traditional activities as fishing or hunting and the right to live in reserves protected by law. The enjoyment of those rights may require positive legal measures of protection and measures to ensure the effective participation of members of minority communities in decisions which affect them.

International Labour Organization Convention No. 169 concerning

Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries (1989)

Article 4

1. Special measures shall be adopted as appropriate for safeguarding the persons, institutions, property, labour, cultures and environment of the peoples concerned.

2. Such special measures shall not be contrary to the freely-expressed wishes of the peoples concerned.

3. Enjoyment of the general rights of citizenship, without discrimination, shall not be prejudiced in any way by such special measures.

Article 7

The peoples concerned shall have the right to decide their own priorities for the process of development as it affects their lives, beliefs, institutions and spiritual well-being and the lands they occupy or otherwise use, and to exercise control, to the extent possible, over their own economic, social and cultural development. In addition, they shall participate in the formulation, implementation and evaluation of plans and programmes for national and regional development which may affect them directly.

Article 13

1. In applying the provisions of this Part of the Convention Governments shall respect the special importance for the cultures and spiritual values of the peoples concerned of their relationship with the lands or territories, or both as applicable, which they occupy or otherwise use, and in particular the collective aspects of this relationship.

2. Paragraph 6 shall include the concept of territories, which covers the total environment of the areas which the peoples concerned occupy or otherwise use.

Article 14

1. The rights of ownership and possession of the peoples concerned over the lands which they traditionally occupy shall be recognized. In addition, measures shall be taken in appropriate cases to safeguard the right of the peoples concerned to use lands not exclusively occupied by them, but to which they have traditionally had access for their subsistence and traditional activities. Particular attention shall be paid to the situation of nomadic peoples and shifting cultivators in this respect.

2. Governments shall take steps as necessary to identify the lands which the peoples concerned traditionally occupy, and to guarantee effective protection of their rights of ownership and possession.

3. Adequate procedures shall be established within the national legal system to resolve land claims by the peoples concerned.

Article 15

1. The rights of the peoples concerned to the natural the right of these peoples to participate in the use, management and conservation of these resources pertaining to their lands shall be specially safeguarded. These rights include resources.

2. In cases in which the State retains the ownership of mineral or sub-surface resources or rights to other resources pertaining to lands, Governments shall establish or maintain procedures through which they shall consult these peoples, with a view to ascertaining whether and to what degree their interests would be prejudiced, before undertaking or permitting any programmes for the exploration or exploitation of such resources pertaining to their lands. The peoples concerned shall wherever possible participate in the benefits of such activities, and shall receive fair compensation for any damages which they may sustain as a result of such activities.

Article 16

1. Subject to the following paragraphs of this article, the peoples concerned shall not be removed from the lands which they occupy.

2. Where the relocation of these peoples is considered necessary as an exceptional measure, such relocation shall take place only with their free and informed consent. Where their consent cannot be obtained, such relocation shall take place only following appropriate procedures established by national laws and regulations, including public inquiries where appropriate, which provide the opportunity for effective representation of the peoples concerned.

3. Whenever possible, these peoples shall have the right to return to their traditional lands, as soon as the grounds for relocation cease to exist.

4. When such return is not possible, as determined by agreement or, in the absence of such agreement, through appropriate procedures, these peoples shall be provided in all possible cases with lands of quality and legal status at least equal to that of the lands previously occupied by them, suitable to provide for their present needs and future development. Where the peoples concerned express a preference for compensation in money or in kind, they shall be so compensated under appropriate guarantees.

5. Persons thus relocated shall be fully compensated for any resulting loss or injury.

Article 17

1. Procedures established by the peoples concerned for the transmission of land rights among members of these peoples shall be respected.

2. The peoples concerned shall be consulted whenever consideration is being given to their capacity to alienate their lands or otherwise transmit their rights outside their own community.

3. Persons not belonging to these peoples shall be prevented from taking advantage of their customs or of lack of understanding of the laws on the part of their members to secure the ownership, possession or use of land belonging to them.

Article 18

Adequate penalties shall be established by law for unauthorized intrusion upon, or use of, the lands of the peoples concerned, and Governments shall take measures to prevent such offences.

Article 19

National agrarian programmes shall secure to the peoples concerned treatment equivalent to that accorded to other sectors of the population with regard to:

(a) The provision of more land for these peoples when they have not the area necessary for providing the essentials of a normal existence, or for any possible increase in their numbers;

(b) The provision of the means required to promote the development of the lands which these peoples already possess.

Agenda 21

Report of the United Nations Conference on Environment and Development,

Rio de Janeiro, 3-14 June 1992 (A/CONF.151/26 (vol. III))

(1) Chapter 26, Recognizing and strengthening the role of indigenous people and their communities

...

Basis for action

26.1 Indigenous people and their communities have an historical relationship with their lands and are generally descendants of the original inhabitants of such lands. In the context of this

concerned traditionally occupy. Indigenous people and their communities represent a significant percentage of the global population. They have developed over many generations a holistic traditional scientific knowledge of their lands, natural resources and environment. Indigenous people and their communities shall enjoy the full measure of human rights and fundamental freedoms without hindrance or discrimination. Their ability to participate fully in sustainable development practices on their lands has tended to be limited as a result of factors of an economic, social and historical nature. In view of the interrelationship between the natural environment and its sustainable development and the cultural, social, economic and physical well-being of indigenous people, national and international efforts to implement environmentally sound and sustainable development should recognize, accommodate, promote and strengthen the role of indigenous people and their communities.

26.2 Some of the goals inherent in the objectives and activities of this programme area are already contained in such international legal instruments as the ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention (No. 169) and are being incorporated into the draft universal declaration on indigenous rights, being prepared by the United Nations Working Group on Indigenous

General Assembly in its resolution 45/164 of 18 December 1990, presents a timely opportunity to mobilize further international technical and financial cooperation.

Objectives

26.3 In full partnership with indigenous people and their communities, Governments and, where appropriate, intergovernmental organizations should aim at fulfilling the following objectives:

(a) Establishment of a process to empower indigenous people and their communities through measures that include:

- (i) Adoption or strengthening of appropriate policies and/or legal instruments at the national level;
- (ii) Recognition that the lands of indigenous people and their communities should be protected from activities that are environmentally unsound or that the indigenous people concerned consider to be socially and culturally inappropriate;

- (iii) Recognition of their values, traditional knowledge and resource management practices with a view to promoting environmentally sound and sustainable development;
- (iv) Recognition that traditional and direct dependence on renewable resources and ecosystems, including sustainable harvesting, continues to be essential to the cultural, economic and physical well-being of indigenous people and their communities;
- (v) Development and strengthening of national dispute-resolution arrangements in relation to settlement of land and resource-management concerns;
- (vi) Support for alternative environmentally sound means of production to ensure a range of choices on how to improve their quality of life so that they effectively participate in sustainable development;
- (vii) Enhancement of capacity-building for indigenous communities, based on the adaptation and exchange of traditional experience, knowledge and resource-management practices, to ensure their sustainable development;

(b) Establishment, where appropriate, of arrangements to strengthen the active participation of indigenous people and their communities in the national formulation of policies, laws and programmes relating to resource management and other development processes that may affect them, and their initiation of proposals for such policies and programmes;

(c) Involvement of indigenous people and their communities at the national and local levels in resource management and conservation strategies and other relevant programmes established to support and review sustainable development strategies, such as those suggested in other programme areas of Agenda 21.

Activities

26.4 Some indigenous people and their communities may require, in accordance with national legislation, greater control over their lands, self-management of their resources, participation in development decisions affecting them, including, where appropriate, participation in the establishment or management of protected areas. The following are some of the specific measures which Governments could take:

(a) Consider the ratification and application of existing international conventions relevant to indigenous people and their communities (where not yet done) and provide support for the adoption by the General Assembly of a declaration on indigenous rights;

(b) Adopt or strengthen appropriate policies and/or legal instruments that will protect indigenous intellectual and cultural property and the right to preserve customary and administrative systems and practices.

World Bank Operational Directive 4.20 (September 1991)

(Note: The World Bank is in the process of revising Operational Directive 4.20)

Contents

15. The development plan should be prepared in tandem with the preparation of the main investment. In many cases, proper protection of the rights of indigenous people will require the implementation of special project components that may lie outside the prima These components can include activities related to health and nutrition, productive infrastructure, linguistic and cultural preservation, entitlement to natural resources, and education. The project component for indigenous peopl

(a) Legal Framework ... (ii) the ability of such groups to obtain access to and effectively use the legal system to defend their rights. Particular attention should be given to the rights of indigenous peoples to use and develop the lands that they occupy, to be protected against illegal intruders, and to have access to natural resources (such as forests, wildlife, and water) vital to their subsistence and reproduction.

...

(c) Land Tenure. When local legislation needs strengthening, the Bank should offer to advise and assist the borrower in establishing legal recognition of the customary or traditional land tenure systems of indigenous peoples. Where the traditional lands of indigenous peoples have been brought by law into the domain of the State and where it is inappropriate to convert traditional rights into those of legal ownership, alternative arrangements should be implemented to grant long-term, renewable rights of custodianship and use to indigenous peoples. These steps should be taken before the initiation of other planning steps that may be contingent on recognized land titles.

Preparation

17. If it is agreed in the IEPS (Initial Executive Project Summary) meeting that special action is needed, the indigenous peoples development plan or project component should be developed during project preparation. As necessary, the Bank should assist the borrower in preparing terms of reference and should provide specialized technical assistance (see para. 12). Early involvement of anthropologists and local NGOs with expertise in matters related to indigenous peoples is a useful way to identify mechanisms for effective participation and local development opportunities. In a project that involves the land rights of indigenous peoples, the Bank should work with the borrower to clarify the steps needed for putting land tenure on a regular footing as early as possible, since land disputes frequently lead to delays in executing measures that are contingent on proper land titles (see para. 15 (c)).

United Nations draft declaration on the rights of indigenous peoples

Article 10

Indigenous peoples shall not be forcibly removed from their lands or territories. No relocation shall take place without the free and informed consent of the indigenous peoples concerned and after agreement on just and fair compensation and, where possible, with the option of return.

Article 12

Indigenous peoples have the right to practise and revitalize their cultural traditions and customs. This includes the right to maintain, protect and develop the past, present and future manifestations of their cultures, such as archaeological and historical sites, artifacts, designs,

ceremonies, technologies and visual and performing arts and literature, as well as the right to the restitution of cultural, intellectual, religious and spiritual property taken without their free and informed consent or in violation of their laws, traditions and customs.

Article 13

Indigenous peoples have the right to manifest, practise, develop and teach their spiritual and religious traditions, customs and ceremonies; the right to maintain, protect, and have access in privacy to their religious and cultural sites; the right to the use and control of ceremonial objects; and the right to the repatriation of human remains.

States shall take effective measures, in conjunction with the indigenous peoples concerned, to ensure that indigenous sacred places, including burial sites, are preserved, respected and protected.

Article 25

Indigenous peoples have the right to maintain and strengthen their distinctive spiritual and material relationship with the lands, territories, waters and coastal seas and other resources which they have traditionally owned or otherwise occupied or used, and to uphold their responsibilities to future generations in this regard.

Article 26

Indigenous peoples have the right to own, develop, control and use the lands and territories, including the total environment of the lands, air, waters, coastal seas, sea-ice, flora and fauna and other resources which they have traditionally owned or otherwise occupied or used. This includes the right to the full recognition of their laws, traditions and customs, land-tenure systems and institutions for the development and management of resources, and the right to effective measures by States to prevent any interference with, alienation of or encroachment upon these rights.

Article 27

Indigenous peoples have the right to the restitution of the lands, territories and resources which they have traditionally owned or otherwise occupied or used, and which have been confiscated, occupied, used or damaged without their free and informed consent. Where this is not possible, they have the right to just and fair compensation. Unless otherwise freely agreed upon by the peoples concerned, compensation shall take the form of lands, territories and resources equal in quality, size and legal status.

Article 28

Indigenous peoples have the right to the conservation, restoration and protection of the total environment and the productive capacity of their lands, territories and resources, as well as to assistance for this purpose from States and through international cooperation. Military activities shall not take place in the lands and territories of indigenous peoples, unless otherwise freely agreed upon by the peoples concerned.

States shall take effective measures to ensure that no storage or disposal of hazardous materials shall take place in the lands and territories of indigenous peoples.

States shall also take effective measures to ensure, as needed, that programmes for monitoring, maintaining and restoring the health of indigenous peoples, as developed and implemented by the peoples affected by such materials, are duly implemented.

Article 29

Indigenous peoples are entitled to the recognition of the full ownership, control and protection of their cultural and intellectual property.

They have the right to special measures to control, develop and protect their sciences, technologies and cultural manifestations, including human and other genetic resources, seeds, medicines, knowledge of the properties of fauna and flora, oral traditions, literatures, designs and visual and performing arts.

Article 30

Indigenous peoples have the right to determine and develop priorities and strategies for the development or use of their lands, territories and other resources, including the right to require that States obtain their free and informed consent prior to the approval of any project affecting their lands, territories and other resources, particularly in connection with the development, utilization or exploitation of mineral, water or other resources. Pursuant to agreement with the indigenous peoples concerned, just and fair compensation shall be provided for any such activities and measures taken to mitigate adverse environmental, economic, social, cultural or spiritual impact.

Proposed Inter-American declaration on the rights of indigenous peoples

Approved by the Inter-American Commission on Human Rights on 26 February 1997

Article VII. Right to cultural integrity

1. Indigenous peoples have the right to their cultural integrity, and their historical and archaeological heritage, which are important both for their survival as well as for the identity of their members.
2. Indigenous peoples are entitled to restitution in respect of the property of which they have been dispossessed, and where that is not possible, compensation on a basis not less favourable than the standard of international law.
3. The States shall recognize and respect indigenous ways of life, customs, traditions, forms of social, economic and political organization, institutions, practices, beliefs and values, use of dress, and languages.

Right to environmental protection

Article 13

1. Indigenous peoples have the right to a safe and healthy environment, which is an essential condition for the enjoyment of the right to life and collective well-being.
2. Indigenous peoples have the right to be informed of measures which will affect their environment, including information that ensures their effective participation in actions and policies that might affect it.
3. Indigenous peoples shall have the right to conserve, restore and protect their environment, and the productive capacity of their lands, territories and resources.

4. Indigenous peoples have the right to participate fully in formulating, planning, managing and applying governmental programmes of conservation of their lands, territories and resources.

5. Indigenous peoples have the right to assistance from their States for purposes of environmental protection, and may receive assistance from international organizations.

6. The States shall prohibit and punish, and shall impede jointly with the indigenous peoples, the introduction, abandonment, or deposit of radioactive materials or residues, toxic substances and garbage in contravention of legal provisions; as well as the production, introduction, transportation, possession or use of chemical, biological and nuclear weapons in indigenous areas.

7. When a State declares an indigenous territory as protected area, any lands, territories and resources under potential or actual claim by indigenous peoples, conservation areas shall not be subject to any natural resource development without the informed consent and participation of the peoples concerned.

Traditional forms of ownership and cultural survival. Rights to land, territories and resources

Article 18

1. Indigenous peoples have the right to the legal recognition of their varied and specific forms and modalities of their control, ownership, use and enjoyment of territories and property.

2. Indigenous peoples have the right to the recognition of their property and ownership rights with respect to lands, territories and resources they have historically occupied, as well as to the use of those to which they have historically had access for their traditional activities and livelihood.

3. (i) Subject to 3.ii, where property and user rights of indigenous peoples arise from rights existing prior to the creation of those States, the States shall recognize the titles of indigenous peoples relative thereto as permanent, exclusive, inalienable, imprescriptible and indefeasible.
- (ii) Such titles may only be changed by mutual consent between the State and respective indigenous peoples when they have full knowledge and appreciation of the nature or attributes of such property.
- (iii) Nothing in 3.i shall be construed as limiting the right of indigenous peoples to attribute ownership within the community in accordance with their customs, traditions, uses and traditional practices, nor shall it affect any collective community rights over them.

4. Indigenous peoples have the right to an effective legal framework for the protection of their rights with respect to the natural resources on their lands, including the ability to use, manage, and conserve such resources; and with respect to traditional uses of their lands, interests in lands, and resources, such as subsistence.

5. In the event that ownership of the minerals or resources of the subsoil pertains to the State or that the State has rights over other resources on the lands, the Governments must establish or maintain procedures for the participation of the peoples concerned in determining whether the interests of these people would be adversely affected and to what extent, before

undertaking or authorizing any programme for planning, prospecting or exploiting existing resources on their lands. The peoples concerned shall participate in the benefits of such activities, and shall receive compensation, on a basis not less favourable than the standard of international law for any loss which they may sustain as a result of such activities.

6. Unless exceptional and justified circumstances so warrant in the public interest, the States shall not transfer or relocate indigenous peoples without the free, genuine, public and informed consent of those peoples, but in all cases with prior compensation and prompt replacement of lands taken, which must be of similar or better quality and which must have the same legal status; and with guarantee of the right to return if the causes that gave rise to the displacement cease to exist.

7. Indigenous peoples have the right to the restitution of the lands, territories and resources which they have traditionally owned or otherwise occupied or used, and which have been confiscated, occupied, used or damaged, or when restitution is not possible, the right to compensation on a basis not less favourable than the standard of international law.

8. The States shall take all measures, including the use of law enforcement mechanisms, to avert, prevent and punish, if applicable, any intrusion or use of those lands by unauthorized persons to take possession or make use of them. The States shall give maximum priority to the demarcation and recognition of properties and areas of indigenous use.

Bibliography

Acosta, Maria Luisa. The State and indigenous lands in the Autonomous Regions: the case of the Mayagna Community of Awas Tingni. Indigenous Affairs, No. 4, p. 35 (December 1998).

Alfredsson, Gudmundur. The Right to Self-determination and Indigenous Peoples, in Modern Law of Self-determination, edited by Chr. Tomuschat, Martinus Nijhoff Publ., pp. 41-54.

Anaya, S. James. Indigenous Peoples in International Law. New York, Oxford University Press, 1996.

_____. Native land claims in the United States: the unatoned for spirit of place. In The Cambridge Lectures, 1991. Frank McArdle (ed.). Cowansville, Quebec, Les Editions Yvon Blais, 1993, pp. 25-36.

_____. The native Hawaiian people and international human rights law: toward a remedy for past and continuing wrongs. 28 Georgia Law Review, 1994.

Anderson, William L. Cherokee removal: before and after. Athens, University of Georgia Press, 1991.

Anti-Slavery Society. The land rights of Latin American Indians. Report to the International NGO Conference on Indigenous Peoples and the Land, 15-18 September 1981.

_____. The Philippines: authoritarian government, multinationals and ancestral lands. 1983.

_____. The Chittagong Hill Tracts: militarization, oppression and the hill tribes. 1984.

Armstrong, Terence. Russian settlement in the north. Cambridge University Press, 1965.

- Arnhem, Kaj. The Maasai and the State: the impact of rural development policies on a pastoral people in Tanzania. International Work Group on Indigenous Affairs document 52, 1985.
- Aronson, Dan R. Pastoralists: losing ground in Somalia. ARC Newsletter (Boston) 6:1, March 1982.
- Aspelin, Paul and Silvio Coelho dos Santos. Indian areas threatened by hydroelectric projects in Brazil. International Work Group on Indigenous Affairs document 44, 1981.
- Baer, Lars-Anders. The Sami - an indigenous people in their own land. In The Sami national minority in Sweden. Stockholm, Rattsfonden (Legal Rights Foundation), 1982.
- Bailey, Robert. Development in the Ituri forest of Zaire. Cultural Survival Quarterly 6:2 (Spring 1982), pp. 23-24.
- Ball, Milner. Constitution, courts, Indian tribes. 1987 A.B.F. Res. J. 1, 63 (1987).
- Barsh, Russel Lawrence. Indigenous peoples in the 1990s: from object to subject of international law? Harvard Human Rights Journal 7 (1994).
- _____. Indian claims policy in the United States. 58 North Dakota Law Review 58:7, 1982.
- _____. How Do You Patent a Landscape? The Perils of Dichotomizing Cultural and Intellectual Property, vol. 8 (1999), No. 1, Oxford University Press, pp. 14-47.
- Bello, Walden, David Kinley and Elaine Elinson. Development debacle: The World Bank in the Philippines. San Francisco, Institute for Food and Development Policy, 1982.
- Berger, Thomas R. Village journey: The Report of the Alaska Native Review Commission. Hill and Wang, 1985.
- _____. Long and terrible shadow: white values, native rights in the Americas 1492-1992. Douglas & McIntyre, Ltd., 1991.
- Bergman, Randy and Dorothy C. Lawrence. New developments in Soviet property law. Columbia Journal of Transnational Law 28:189-206, 1990.
- Berman, Howard. The concept of aboriginal rights in the early legal history of the United States. Buffalo Law Review 27:637-67, 1979.
- Berreman, Gerald D. The movement to save the Himalayas. The Global Reporter 1:4 (Spring 1984), pp. 16-18.
- Bishop, Kristyna. Squatters on their own land: San territoriality in Western Botswana (1998). 31 Comparative and International Law Journal of Southern Africa 92.
- Bodley, John. The World Bank tribal policy: criticisms and recommendations. Testimony on behalf of the National Congress of American Indians before the House Committee on Banking, Finance and Urban Affairs, 29 June 1983.
- Branford, Sue and Oriel Glock. The last frontier. London, Zed Press, 1985.
- Brierly, J.L. The Law of Nations. Oxford University Press, 1960, p. 154.

Brodeur, P. Restitution: the land claims of the Mashpee, Passamaquoddy, and Penobscot Indians of New England. University Press of New England, 1985.

Brody, Hugh. Ecology, politics and change: the case of the Eskimo. Development and Change 9:1, pp. 21-40.

Brundtland, Gro. Our common future. Oxford University Press, 1987.

Bunyard, Peter. The Colombian Amazon: policies for the protection of its indigenous peoples and their environment. Cornwall, United Kingdom, Ecological Press, 1989.

Burger

- Native Title Act. Journal of International Banking Law
9:75-84, 1994.

Campisi, Jack. The Trade and Intercourse Acts: land claims on the eastern seaboard.
In
Albuquerque, University of New Mexico Press, 1985, pp. 337-362.

Caplan, Lionel. 1990. Tribes in the ethnography of Nepal: some comments on a debate.
Contribution to Nepalese Studies, vol. 17, No. 2 (July 1990). Kathmandu: CNAS,
Tribhuvan University.

Caufield, Catherine. In the rainforest. London, Heinemann, 1985.

_____. -5. New Delhi, 1985.

Charney, Jonathan I. Transnational corporations and developing public international law.
Duke Law Journal. 1983, pp. 748-788.

Chartier, Clem. Aboriginal rights and land issues: the Metis perspective. Metis National Council,
April 1983.

Churchill, Ward. The earth is our mother: struggles for American Indian land and liberation in the
contemporary United States. In The state of native America: genocide, colonization, and
resistance. Annette Jaimes (ed.). Boston, South End Press, 1992.

Clay, Jason W. Indigenous peoples and tropical forests: models of land use and management from
Latin America. Cultural survival report 27. Cambridge, Mass., Cultural Survival, 1988.

Cohen, Felix. Handbook of federal Indian law. 1942.

_____. Original Indian title. 32 Minnesota Law Review. 1947, pp. 28-59.

Conolly, Violet. Siberia today and tomorrow: a study of economic resources, problems and
achievements. London, Collins, 1975.

Coppens, Walter. The anatomy of a land invasion scheme in Yekuana territory, Venezuela.
International Work Group on Indigenous Affairs document 9, 1972.

Corry, Stephen. Cycles of dispossession: Amazonian Indians and government in Peru. Survival International Review 43:45-70, 1984.

Daes, Erica-
vol. -133.

_____. Some consideration on the rights of indigenous peoples to self-determination. Transnational Law and Contemporary Problems 3, 1993.

Davis, Shelton H. Land rights and indigenous peoples: the role of the Inter-American Commission on Human Rights. Cambridge, Mass., Cultural Survival, 1988.

Deloria, Jr., V. and C. Lytle. American Indians, American Justice. University of Texas Press, 1983.

Dodson, Michael. Human rights and the extinguishment of native title. Aboriginal and Torres Straits Islander Commission (Australia). July 1995.

Durie and Orr. The role of the Waitangi Tribunal and the development of a bicultural jurisprudence. New Zealand Universities Law Review 14:62, 1990.

Durning, Alan Thein. Guardians of the land: indigenous peoples and the health of the earth, Worldwatch Paper 112, December, 1992.

Dyson-Hudson, Neville and Rada. The structure of East African herds and the future of East African herders. Development and Change 13:2, April 1982, pp. 213-238.

Feit, Harvey. Negotiating recognition of Aboriginal land rights: history, strategies and reactions to the James Bay and Northern Quebec Agreement. In *Aborigines, land and land rights*. Nicholas Peterson and Marcia Langton (eds.). Canberra, Australian Institute of Aboriginal Studies. Distributed in North and South America by Humanities Press. 1983, pp. 416-438.

Gasgonia, Donna. Ancestral domains of indigenous peoples: growth center for economic and environmental cooperation. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims. Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

Gedlicks, Al. Lands for dreaming or mining? The Global Reporter 1:3, Fall 1983, p. 13.

Getches, D., C. Wilkinson, R. Williams. Federal Indian law: cases and materials. West Casebook (1998).

Gjording, Chris N. The Cerro Colorado copper project and the Guaymi Indians of Panama. Cultural Survival Occasional Paper 3, March 1981.

Goldsmith, E. and N. Hildyard. The social and environmental effect of large dams. Wadebridge Ecological Centre, 1984.

Guilmartin, John F., Jr. The cutting edge: an analysis of the Spanish invasion and overthrow of the Inca empire. In *Transatlantic encounters: Europeans and Andeans in the sixteenth century*. Kenneth J. Andrien and Rolena Adorno (eds.). Berkeley and Oxford, University of California Press, 1991, pp. 40-69.

- Hannum, Hurst. Self-determination as a human right. Virginia Journal of International Law 28, 1988.
- Harvard Journal of Law and Public Policy. Property - the founding, the welfare state, and beyond. The Eighth Annual National Federalist Society Symposium on Law and Public Policy, 1989. Harvard Journal of Law and Public Policy 13:1-165, 1990.
- Henderson, James (Sakej) Youngblood and others. Aboriginal Tenure in the Constitution of Canada. Carswell Thomas Professional Publishing, 1999.
- Henningsgaard, William. The Akawaio, the Upper Mazaruni hydro-electric project and national development in Guyana. Cultural Survival Occasional Paper 4, June 1981.
- Hickey, Gerald C. and Jesse Wright. The hill people of northern Thailand: social and economic development. USAID, 1978.
- Inter-American Commission on Human Rights. Report on the situation of human rights in Brazil, 1997.
- International Labour Organization. Indigenous and tribal peoples and land rights. Geneva, International Labour Office, 1984.
- Jorgensen, J. (ed.). Native Americans and energy development II. Anthropology Resource Center and Seventh Generation Fund, 1984.
- Kawharu, I.H. (ed.). Waitangi: Maori and Pakeha perspectives of the Treaty of Waitangi. Auckland, New York and Oxford, Oxford University Press, 1989.
- Keon-Cohen, Bryan and Bradford Morse. Indigenous land rights in Australia and Canada. In Aborigines and the law. Peter Hanks and Bryan Keon-Cohen (eds.). Sydney and Boston, Allen & Unwin, 1984, pp. 74-102.
- Ladbury, Rick and Jenny Chin. Legislative responses to the Mabo decisions: implications for the Australian resources industry. Journal of Energy and Natural Resources Law 12:207-25, 1994.
- Indigenous Affairs
- 4 (October-December 1994), 16-18.
- Malaysia, Sahabat Alam. Cultural Survival Quarterly,
vol. 10, No. 2 (1987).
- Study of the problem of discrimination against indigenous populations.
Volume V. Conclusions, proposals and recommendations. United Nations publication
(Sales No. E.86.XIV.3). New York, United Nations, 1987.
- McGill, Stuart. Indigenous resource rights and mining companies in North America and Australia. Canberra, Australian Government Publishing Service, 1986.
- Vanderbilt
- Journal of Transnational Law 25:681-722, 1992.
- McHugh, Paul G. The constitutional role of the Waitangi Tribunal. New Zealand Law Journal 224:3, 1985.

- _____. The Maori Magna Carta: New Zealand law and the Treaty of Waitangi. Auckland, New York and Oxford, Oxford University Press, 1991.
- McLuhan, T.C. (ed.). Touch the earth: a self-portrait of Indian existence. New York, Outerbridge and Dienstfrey, 1971. Distributed in the United States by E.P. Dutton.
- McNeil, Kent. Common law aboriginal title. Oxford: Clarendon Press, 1989; The meaning of Aboriginal title. In Michael Asch, ed., Aboriginal and Treaty Rights in Canada. Vancouver, U.B.C. Press, 1997.
- MacDonald, Robert. The Maori of New Zealand. Minority Rights Group, 1985.
- Merritt, John and Terry Fenge. The Nunavut land claims settlement: emerging issues in law and public administration. Queens Law Journal 15:255-77, 1990.
- Myers, Norman. The primary source: tropical forests and our future. New York, W.W. Norton, 1985.
- Navia Ribera, Carlos. Reconocimiento, de experiencias en Bolivia. In

No. 4. CEREC, 1993.
- Newton, Nell. At the whim of the sovereign: Aboriginal title reconsidered. Hastings Law Journal 31:1215, 1980.
- _____. Indian claims in the courts of the conqueror. 41 American University Law Review 41:753, 1992.
- _____. Enforcing the Federal-Indian trust relationship after Mitchell. 31 Catholic University Law Review 31:635, 1982.
- _____. -1934. University of Indiana Press, 1991.
- Orlando. Aboriginal title claims in the Indian Claims Commission: United States v. Dann and its due process implications. Environmental Affairs 13:241, 1986.
- Paine, Robert. Dam a river, damn a people? International Work Group on Indigenous Affairs document 45, 1982.
- Peterson, Nicholas and Marcia Langton (eds.). Aborigines, land and land rights. Canberra, Australian Institute of Aboriginal Studies, 1983. Distributed in North and South America by Humanities Press.
- Plant, Roger. Addressing indigenous land rights and claims: the role of international technical assistance. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).
- Plant, Roger and Lee Swepston. International standards and the protection of the land rights of indigenous and tribal populations. International Labour Review 124:1 (January-February 1985), pp. 91-106.

the hearings on the environmental policies of multilateral development banks held by the United States House of Representatives Subcommittee on International Development Institutions and Finance, 29 June 1983.

Regmi, Mahesh C. The communal land system: Kipat tenure. Land tenure and taxation in Nepal. Kathmandu. Ratna Pustak Bhandar, 1978.

Report on the Complaints of the Innu of Labrador to the Canadian Human Rights Commission, 18 August 1993.

Report of the Chittagong Hill Tracts Commission, May 1991.

Rich, Bruce. Time running out for Me (Spring 1982), pp. 13-14. Cultural Survival Quarterly 6:2

Roberts, Jan. Massacres to mining: the colonisation of Aboriginal Australia (Dove Communications, Victoria, 1981).

In -56.

CEREC, 1993.

_____. Notes on the legal status and recognition of indigenous land rights in the Amazonian countries. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

Roy, Rajkumari Chandra Kalindi. Land rights of indigenous peoples of the Chittagong Hill Tracts of Bangladesh.

Sagant, Philippe, 1996. How the Limbus became Hindus. The Dozing Shaman. Bombay, Oxford University Press.

Sanders, Douglas. The rights of the aboriginal peoples of Canada (1983) 61 Canadian Bar Review 314.

Sanders, Douglas. Indigenous and tribal peoples: the right to live on their own land, 12th Commonwealth Law Conference, Kuala Lumpur, Malaysia, 13-16 September 1999.

Sanders, Douglas and others. Common law rulings on the customary land rights of Aboriginal or indigenous people. Unpublished paper on file with the Special Rapporteur, 6 August 1999.

Sanders, Ronald. Lost tribes and promised lands. Boston, Little, Brown, 1978.

Schwartzman, Stephen. Indigenists, environmentalists and the multilateral development banks. Cultural Survival Quarterly, vol. 8, No. 4, December 1984, pp. 74-75.

Shattuck, G. The Oneida land claims: a legal history. Syracuse University Press, 1991.

Shaw, Malcolm. Title to territory in Africa: international legal issues. Oxford, Clarendon Press; New York, Oxford University Press, 1986.

Shrestha, Shiva Kumar. 1985 Limbuwanko Kipat Pratha (Kipat System of Limbuwan). Limbuwanko Aitihashik Adhyayan (Nepali). Lalitpur: Kirat Prakashan Tatha Abhilekh Kendra.

Smith. Concept of native title. Toronto Law Journal 24:1, 1974.

Smith, Richard Chase. The dialectics of domination in Peru: native communities and the myth of the vast Amazonian emptiness. Cultural Survival Occasional Paper 8, October 1982.

Soares, Guido F.S. The treaty-making process under the 1988 Federal Constitution of Brazil. Chicago-Kent Law Review 67:495-513, 1991.

Stavenhagen, Rudolfo. The status and rights of the indigenous peoples of America. Prepared for the Inter-American Commission on Human Rights, July 1991.

Stephenson, M.A. and Suri Ratnapala (eds.). Mabo: a judicial revolution: the Aboriginal land rights decision and its impact on Australian law. St. Lucia, University of Queensland Press, 1993.

Stewart, Omer. The Shoshone claims cases. In Irredeemable America. Imre Sutton (ed.). Albuquerque, University of New Mexico Press, 1985, pp. 187-206.

Press, 1985.

Mexico

Swift, Jeremany. The future of the African hunter-gatherer and pastoral peoples. Development and Change 13:2 (April 1982), pp. 159-81.

Tullberg, S. and others. Violations of the human rights of the Sioux Nation, the Six Nations Iroquois Confederacy, the Western Shoshone Nation and the Hopi Nation by the United States of America. 11 March 1980.

Vattel. The Law of Nations. Book 1, chap. XVIII, 1805.

Vecsey, C. (ed.). Iroquois land claims. Syracuse University Press, 1989.

Williams, Betty. Case study of Maori action against Conzinc Rio Tinto. Paper presented to the Global Meeting on Environment and Development, Nairobi, 4-8 February 1985.

Williams, Betty Whitiri. The passage of Maori land into Pakeha ownership: a Maori view. Christchurch, New Zealand. Cabbage Tree Publications.

Williams, Robert A. The American Indian in western legal thought: the discourses of conquest. Oxford University Press, 1990.

_____. The Medieval and Renaissance origins of the status of the American Indian in western legal thought. Southern California Law Review 57:1. 1983, pp. 68-85.

Willheim, Ernst. Queensland pastoral leases and native title. Aboriginal Law Bulletin 3:89, 1997, p. 20.

Working Group on Indigenous Populations (E/CN.4/Sub.2/1989/36, E/CN.4/Sub.2/1990/42, E/CN.4/Sub.2/1991/40/Rev.1, E/CN.4/Sub.2/1992/33, E/CN.4/Sub.2/1993/29, E/CN.4/Sub.2/1994/30 and Corr.1, E/CN.4/Sub.2/1995/24 and E/CN.4/Sub.2/1996/21 and Corr.1).

World Bank. Tribal peoples and economic development: human ecological considerations. Washington, May 1982.

World Council of Churches. Land rights for indigenous people. Statement adopted by the Central Committee of the World Council of Churches, July 1982.

_____. Land rights for indigenous peoples. Geneva, March 1983. United Nations. Report of the Expert Seminar on Practical Experiences regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 26-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6).

United Nations Centre for Human Rights. The effects of racism and racial discrimination on the social and economic relations between indigenous peoples and States. Report of a seminar. Geneva, 16-20 January 1989 (HRI/PUB/89/5).

Cases

AUSTRALIA

Wik v. State of Queensland

Eddie Mabo and others v. State of Queensland

CANADA

Delgamuukw v. The Queen, Supreme Court of Canada, 11 December 1997

Sparrow v. R. (1990) 4 C.N.L.R. 98

St. Catherines Milling Co. v. Queen (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541

INTERNATIONAL ARBITRATION TRIBUNALS

Cayuga Indians (Great Britain) v. United States

Island of Palmas (U.S. v. Neth.)

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

Western Sahara, Advisory Opinion 1975 I.C.J. 12

PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE

Eastern Greenland (Den. v. Nor.) 1933 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 53

UNITED STATES

Cherokee Nation v. Georgia 30 U.S. (5 Pet.) 1 (1831)

_____ 21 U.S. (Wheat.) 543 (1823)

Karuk Tribe of California, et al. v. United States United States Court of Federal Claims (6 August 1998)

Lone Wolf v. Hitchcock 187 U.S. 553 (1903)

Seneca Nation of Indians v. Brucker 262 F.2d 27 (D.C. Cir 1958), cert. denied, 360 U.S. 909 (1959)

Tee-Hit-Ton Indians v. United States 348 U.S. 272 (1995)

Worcester v. Georgia 31 U.S. (6 Pet.) 515 (1832)
